~ A SELECTION OF QURBAANI RELATED Q&A ~

Published by

Madrasah Ta'leemuddeen, Isipingo Beach, Durban, South Africa

No Copyright (ə)

Open permission is granted for reprinting this book provided it is without any alterations. A humble appeal is directed to the readers to offer suggestions, corrections, etc. to improve the quality of this publication in the future. May Allah تَاكُونَعَاكَ reward you for this.

The author, editors and typesetters humbly request your duas for them, their parents, families, Mashaaikh and Asaatizah.

Compiled By: Mufti Zakaria Makada

Published and distributed by:

Madrasah Ta'leemuddeen

4 Third Avenue

P.O.Box 26393

Isipingo Beach

4115

South Africa

Tel: (+27) 31 902 9818

Fax: (+27) 31 902 5681

E-mail: info@ihyaauddeen.co.za Websites: http://ihyaauddeen.co.za

http://muftionline.co.za http://whatisislam.co.za http://al-islaam.co.za

http://ihyaaussunnah.com

First Edition: Zul Hijjah 1441 / August 2020

CONTENTS

| Preface |
|---|
| Introduction3 |
| Sunnats and Aadaab of Qurbaani |
| Upon Whom is Qurbaani Waajib?21 |
| The obligation of qurbaani21 |
| What amount of wealth does one need to possess for qurbaani to be waajib (compulsory) upon him? |
| Qurbaani for a musaafir |
| Qurbaani for a musaafir who returns home |
| Qurbaani for a person who receives nisaab |
| A poor person purchasing an animal for qurbaani25 |
| Vowing to perform qurbaani |
| Qurbaani of a father on behalf of his minor children |
| Finding the lost qurbaani animal27 |
| The Time of Qurbaani |
| The time of qurbaani29 |
| Making qurbaani before the Eid Salaah30 |
| Qurbaani animal slaughtered in a village before the Eid Salaah in the |
| city30 |

| Performing qurbaani on the 12 th of Zul Hijjah3 | 1 |
|--|----|
| Conditions for the Validity of Qurbaani3 | 2 |
| Performing waajib qurbaani on behalf of another person without his | |
| consent | 2 |
| Performing nafl qurbaani on behalf of another person without his | |
| consent3 | 3 |
| Conveying the reward of qurbaani to the deceased3 | 4 |
| Few people collectively carrying out one nafl qurbaani in one sheep or | |
| goat3 | 4 |
| Owning a share in a qurbaani animal3 | 5 |
| One shareholder only intending the meat of the qurbaani animal3 | 6 |
| Intending aqeeqah in a qurbaani animal3 | 7 |
| How many veins should be cut?3 | 8 |
| Stunning animals before slaughter | 8 |
| Fulfilling Qurbaani in Accordance to the Sunnah method4 | 0 |
| Performing qurbaani at night4 | 0 |
| Slaughtering one's own qurbaani animal4 | 1 |
| Being present at the time when one's qurbaani animal is being | |
| slaughtered4 | 2 |
| Facing the qiblah at the time of slaughter4 | 3 |
| Giving the animal water to drink before slaughter4 | 3 |
| Reciting tasmiyah (bismillah) at the time of slaughter4 | 4 |
| Making a verbal intention when slaughtering the qurbaani animal4 | 5 |
| A father performing nafl qurbaani on behalf of his minor children4 | 5 |
| Performing nafl qurbaani from a minor's wealth4 | 16 |

| W | nich Animals Can Be Slaughtered for Qurbaani | 47 |
|----|--|------|
| | Types of qurbaani animals | . 47 |
| | Age of the qurbaani animal | . 47 |
| | Slaughtering a castrated animal for qurbaani | . 49 |
| | Slaughtering a pregnant animal for qurbaani | . 49 |
| | Purchasing a large size animal which is inedible for qurbaani | . 50 |
| | The law regarding the young that comes out after slaughtering a pregnant animal | . 51 |
| | Number of shares in a qurbaani animal | . 51 |
| | Selling some of the shares in the qurbaani animal | . 52 |
| Th | e Meat and Skin of the Qurbaani Animal | 54 |
| | Distributing the meat of the qurbaani animal | . 54 |
| | Distributing the qurbaani meat equally among the shareholders | . 55 |
| | One shareholder taking more than his share from the qurbaani anim | al |
| | | . 55 |
| | The skin of the qurbaani animal | . 56 |
| | Selling the skin of the qurbaani animal | . 57 |
| | Giving qurbaani meat as remuneration | . 58 |
| | Consuming the meat of an animal slaughtered for a vow or bequest $\! \!$ | . 58 |
| | Compensation for consuming the meat of an animal slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest | . 59 |
| | Meat of an animal slaughtered on behalf of a deceased | . 59 |
| | All the shareholders of an animal giving the entire animal in charity | . 60 |
| | Giving qurbaani meat to non-Muslims | . 60 |
| De | fects in the Qurbaani Animal | 61 |

| | Slaughtering an animal afflicted with mange for qurbaani | 61 |
|----|--|-----------------------------------|
| | A defect coming into the animal | 62 |
| | Poor person's qurbaani animal becoming invalid for qurbaani | 62 |
| | Qurbaani of an animal whose eyesight is impaired | 63 |
| | Qurbaani of an animal whose tail or ear is cut off | 65 |
| | Qurbaani of a lame animal | 65 |
| | Qurbaani of a frail animal | 66 |
| | Qurbaani of an animal with no teeth | 66 |
| | Qurbaani of an animal born without ears | 67 |
| | Qurbaani of an animal whose horn has broken off | 67 |
| | | |
| Μá | aking Qadha of Missed Qurbaani | 69 |
| Ma | aking Qadha of Missed QurbaaniQadha for missed qurbaani | |
| Μa | | 69 |
| Ma | Qadha for missed qurbaani | 69 70 |
| | Qadha for missed qurbaani Purchasing an animal for qurbaani but not slaughtering it | 69 70 71 |
| | Qadha for missed qurbaani Purchasing an animal for qurbaani but not slaughtering it Qadha of previous years' missed qurbaani | 69 70 71 |
| | Qadha for missed qurbaani | 69 70 71 72 |
| | Qadha for missed qurbaani | 69 70 71 72 |
| | Qadha for missed qurbaani | 69 70 71 72 72 |



PREFACE

All praise is due to Allah بَارَكَوْتَعَالَ alone, and may His choicest salutations and blessings descend upon His final messenger, Hazrat Muhammad مَا اللهُ مَا الل

The obligation of qurbaani is a salient symbol of Islam and an act of worship that reaps immense rewards on condition that one fulfils it in accordance with the mubaarak sunnah. In this day and age, we find that the sunnah is gradually leaving the lives of the Muslims. This is on account of people being more concerned about their material progress and not showing the desired importance to their Deeni obligations.

On the contrary, in the time of the Sahaabah وَصَلَيْنَهُ , the greater concern was upholding Deen in their lives and establishing Deen in the lives of the Muslims. Hence, in Bukhaari Shareef, we find the Hadith recorded where Hazrat Rasulullah مَا اللهُ اللهُ اللهُ للهُ اللهُ للهُ اللهُ الله

Apart from this, in his Mubaarak Hadith, Hazrat Rasulullah صَالِمُتُهُ عَلَيْهُ وَسَالُمُ had greatly emphasised the importance of upholding this great symbol of Deen, and had sounded severe admonition for those who, despite

¹ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت (صحيح البخاري، الرقم: ٢٣٠٠)

qurbaani being compulsory upon them, failed to fulfil it. Hazrat Rasulullah صَاَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَامًة said:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه وموقوفا ولعله أشبه (الترغيب والترهيب، ١٠١/٢)

Hazrat Abu Hurairah المنظقة reports that Rasulullah متألقة ألفي said, "The one who possesses the means to carry out the qurbaani yet does not do so (despite it being waajib upon him), then such a person should not come close to our Eid gaah on the day of Eid (i.e. such a person should not celebrate this happy occasion of Eid with the Muslims)."

This kitaab, which contains the pertinent masaa'il of qurbaani, has been prepared with the aim of educating the Ummah regarding the obligation of qurbaani and the sunnah method of fulfilling this obligation.

We make dua to Allah تَبَالاَوَقَعَالَ to accept this effort and make it a means of benefit for the Ummah.

(Mufti) Zakaria Makada

INTRODUCTION

Qurbaani is one of the salient features of the Deen of Islam. It has been ordained upon us by Allah تَبَالكُوتَعَالَ as a means of gaining His proximity and as a remembrance of the ultimate sacrifice of our father, Hazrat Ebrahim عَيْبِهِ السَّلَمُ at tested Hazrat Ebrahim عَيْبِهِ السَّلَمُ with various trials and he passed each trial with distinction.

Indeed, the entire life of Hazrat Ebrahim عَيْبَالْسَالُمْ is filled with incidents of self-sacrifice and submission to the command of Allah بَبَالِكُوتِعَالَى. He embodied the spirit of sacrifice by totally surrendering himself to the command of Allah بَبَالِكُوتِعَالَى to fulfil whatever was demanded of him on every occasion.

The Various Sacrifices of Nabi Ebrahim عَلَيْهِالسَّلَامُ

Nabi Ebrahim عَيْبَالْسَلَامُ sacrificed the company of his father and his community to pursue the road to the recognition of his Creator. On the command of Allah بَيَاكُونَعَالَى, he left his wife and infant child in a barren land with no apparent means of survival. These incidents speak volumes of the extent to which Hazrat Ebrahim عَيْبَالْسَكُمْ had surrendered himself to the divine law.

that the desire to see the child living, no matter how intense, must be curbed and the child be sacrificed.

Hazrat Ebrahim عَيَالِسَكُمْ did not hesitate, for even a single moment, in giving preference to the command of Allah تَبَالِكُوْتَعَالَ over his heart's desire. Allah تَبَالِكُوْتَعَالَ depicts the sacrifice of father and son in the Quraan Majeed in the following words:

When both (father and son) submitted before the command of Allah بَيَارِكَوَتَعَالَى , and he (Hazrat Ebrahim عَيْبِهِ السَّلَةِ) laid him (Hazrat Ismaa'eel عَيْبِهِ السَّلَةِ) on his forehead (for sacrifice), We called out to him "O Ebrahim! You have fulfilled the command you were given in the vision!" Thus, indeed do We reward those who do good. Indeed, this was a great test. (Surah Saafaat v. 103-106)

Hazrat Rasulullah صَالِمَتُهُ عَلَيْهُ being Commanded to Follow the Way of Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ السَّلَةُ

Hazrat Rasulullah مَا اَلَّهُ عَلَيْهُ وَسَالَمٌ was divinely commanded by Allah المَا لَكُ وَتَعَالَ to follow the millat (way) of Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ السَّلَامُ and emulate him in the rituals of Hajj and qurbaani.

In regard to the obligation of Hajj and qurbaani, Hazrat Abdullah bin Amr المعتقبة narrates that Rasulullah أعليه said, "Jibreel عليه took Ebrahim عليه to the Baytullah where he made him perform tawaaf, after which he took him to Mount Safaa and Marwa in order to perform the sa'ee. Jibreel عليه السكام then took Ebrahim عليه السكام to Mina where he performed Zuhr, Asr, Maghrib, Esha and Fajr Salaah of the following morning. Thereafter, Jibreel عليه السكام took him to Arafah where he performed the Zuhr and Asr Salaah and made wuqoof until the time of

Introduction

sunset. After sunset, Jibreel عَلَيْهِ السَّلَامُ proceeded with Ebrahim مَلِيَّالسَّلَامُ to Muzdalifah where he spent the night. The following morning, Ebrahim عَلَيْهِ السَّلَامُ performed the Fajr Salaah briefly, without lengthening the salaah, and then proceeded with Jibreel عَلَيْهِ السَّلَامُ to Mina where he pelted the jamaraat, slaughtered his qurbaani animal and shaved his head. Allah مَعْلَيْسُونَعْلَيْهُ وَسَلَّمُ revealed the following command to Rasulullah مَعْلَيْسُونَعْلَيْهُ وَسَلَّمُ 'Follow the millat (way) of Ebrahim مَعْلِيُونَالِيُّ (Majma'uz Zawaaid #5539)²

The Sahaabah مَثَوْنَسَلُوْ once inquired from Hazrat Rasulullah صَالِّتُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ once inquired from Hazrat Rasulullah as to what was the significance of sacrificing an animal on the occasion of qurbaani. Hazrat Rasulullah صَالِّتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ replied, "It is the sunnah of your father, Hazrat Ebrahim مَا يَنْهُ السَّلَامُ (Ibnu Maajah #3127)3

² عن عبد الله بن عمرو قال: أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بما ثم قال: فصلى كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع به إلى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وماكان من المشركين (قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وفي بعض طرقها: أي رجل عبد الله بن عمرو فقال: إبي مضعف من الحمولة مضعف من أهل أفترى لي أن أتعجل فقال له عبد الله بن عمرو: قدم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم راح فصلى الظهر بمنى فذكر نحوه، مجمع الزوائد، الرقم:

3 عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة (سنن ابن ماجه، الرقم: ٣١٢٧)

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال: سنة أبيكم إبراهيم قال: قلنا: فما لنا منها قال: بكل شعرة حسنة قلنا: يا رسول الله فالصوف قال: فكل شعرة من الصوف حسنة (المستدرك على الصحيحين للحاكم، الرقم: ٣٤٦٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي، فقال: عائذ الله (أحد رواة هذا الحديث) قال أبو حاتم منكر الحديث. قلت: يعمل بمثل هذا الحديث الضعيف في فضائل الاعمال لاسيما إذا كان له شواهد.

منها حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في المعجم الكبير قال: أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به المزدلفة فنزل بما فبات بحا ثم قال: فصلى كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع به إلى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وماكان من المشركين (قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وفي بعض طرقها: أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: إني مضعف من الحمولة مضعف من أهل أفترى لي أن

The Most Beloved Action to Allah تَبَالِكُوتَعَالَ during the Days of Qurbaani

Hazrat Rasulullah مَا يَعْدَوْسَاتُمُ said, "On the tenth of Zul Hijjah (the day of qurbaani), there is no action of the son of Aadam عَدُهُ السَّالُمُ dearer and more beloved to Allah تَالِكُوْسَعَالُ than the sacrificing of animals. The sacrificed animal will come on the Day of Judgement with its horns, hair and hooves (to be weighed in reward). The sacrifice is also accepted by Allah تَالِكُوْسَعَالُ before the blood reaches the ground. Therefore, sacrifice with a willing and happy heart." (Tirmizi #1493)4

There are special rewards attached to certain actions on specific days. The sacrificing of animals during the days of qurbaani is one of these actions. It is most beloved to Allah and most rewarding. Qurbaani should thus be carried out with a joyful heart and should not be considered a burden, as there is only goodness and benefit for us in carrying out our qurbaani.

أتعجل فقال له عبد الله بن عمرو: قدم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم راح فصلى الظهر بمنى فذكر نحوه، مجمع الزوائد، الرقم: ٥٤٠)

ومنها حديث ابن مربع الأنصاري عند الترمذي، فعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم، وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي، حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعوفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد (سنن الترمذي، الرقم: ٨٨٣)

ومنها أثر ابن المسيب عند عبد الرزاق قال: لا ينحر إلا في منحر إبراهيم (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨٤٨٦)

⁴ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنه ليأتي يوم القيامة بقرونحا وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بما نفسا (سنن الترمذي، الرقم: ١٤٩٣، وقال: هذا حديث حسن غريب)

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

1. Qurbaani is a great and meritorious ibaadat in Deen. In the Quraan Majeed, special mention has been made regarding qurbaani, and its abundant virtues and significance have been emphasised in the Quraan Majeed and the Mubaarak Ahaadith of Rasulullah صَالَيْتُ عَلَيْهِ وَسَالًا says:

It is neither the meat nor the blood (of the animal) that reaches Allah بَيَاكِ وَتَعَالَ instead it is the piety of your heart (sincerity and devotion) that reaches Him. (Surah Haji v. 37)

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة (سنن ابن ماجه، الرقم: ٣١٢٧)

[°] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال: سنة أبيكم إبراهيم قال: قلنا: فما لنا منها قال: بكل شعرة حسنة (المستدرك على الصحيحين للحاكم، الرقم: بكل شعرة حسنة (المستدرك على الصحيحين للحاكم، الرقم: ٣٤٦٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي، فقال: عائذ الله (أحد رواة هذا الحديث) قال أبو حاتم منكر الحديث. قلت: يعمل بمثل هذا الحديث الضعيف في فضائل الاعمال لاسيما إذا كان له شواهد.

منها حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في المعجم الكبير قال: أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به المزدلفة فنزل بما فبات بما ثم قال: فصلى كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع به إلى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وماكان من المشركين (قال الهيثمى: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال

Hazrat Zaid bin Arqam وَعَوَالِينَا اللهِ reports that the Sahaabah وَصَالِلهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ reports that the Sahaabah وصَالِلهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ replied, "O Rasulullah مَا الله significance of this action of qurbaani?" Rasulullah مَا الله replied, "It is the practice of your forefather, Ebrahim عَلَيْهُ وَسَلَّمُ The Sahaabah عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَ

2. On the day of Eid, the best and most beloved action to Allah تَبَارُكُوَتَعَالَ is the spilling of blood.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بما نفسا (سنن الترمذي، الرقم:

بعضها رجال الصحيح وفي بعض طرقها: أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: إبي مضعف من الحمولة مضعف من أهل أفترى لي أن أتعجل فقال له عبد الله بن عمرو: قدم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم راح فصلى الظهر بمنى فذكر نحوه، مجمع الزوائد، الرقم: ٥٤٠)

ومنها حديث ابن مربع الأنصاري عند الترمذي، فعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم، وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي، حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعوفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد (سنن الترمذي، الرقم: ٨٨٣)

> ومنها أثر ابن المسيب عند عبد الرزاق قال: لا ينحر إلا في منحر إبراهيم (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨٤٨٦) ⁷ قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: هذا حديث حسن غريب

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

Hazrat Aaishah وَحَوْلَيْهُ reports that Hazrat Rasulullah مَا يَلْهُ عَلَيْهُ reports that Hazrat Rasulullah الله said, "There is no action that a servant carries out during the days of qurbaani which is dearer and more beloved to Allah الله than the spilling of blood (i.e. the sacrificing of animals). The sacrificed animal shall come on the Day of Qiyaamah with its horns, hair and hooves. The sacrifice is accepted by Allah الله وبعد وبعد الله وبعد وبعد وبعد وبعد وبعد الله وبعد ا

3. Before the qurbaani as well as at the time of qurbaani, one should not be cruel to the animal or ill-treat it in any way. Rather, one should treat the animal with kindness and compassion.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (صحيح مسلم، الرقم: ١٩٥٥)

Hazrat Shaddaad bin Aus وَصَالَتُهُ reports that Hazrat Rasulullah مَا اللهُ اللهُ

4. If one possesses the means, then it is mustahab for one to slaughter a nafl qurbaani on behalf of Hazrat Rasulullah صَالَهُ عَلَيْهُ and the pious of the Ummah.

عن على رضى الله عنه أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا (سنن الترمذي، الرقم: ١٤٩٥)

It is reported regarding Hazrat Ali مَحَالِتُكَا that (every year, at the time of qurbaani,) he would slaughter two sheep; one on behalf of Hazrat Rasulullah مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَالَةٍ and the other on behalf of himself. When asked (why he would slaughter on behalf of Hazrat Rasulullah مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَالَةٍ had told me to do so, thus I will never forego this action so long as I live."

5. One should hasten to fulfil the obligation of qurbaani. Carrying out the qurbaani on the first day is more rewarding than the second day, and carrying out the qurbaani on the second day is more rewarding than the third day.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (سنن الترمذي، الرقم:

Hazrat Jaabir عَالَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ reports, "I was present with Rasulullah صَلَّالِتُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ at the Eidgah on the occasion of Eidul Adha. When Rasulullah صَلَّالِتُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ completed the khutbah, he descended from the mimbar (i.e. the raised place upon which he stood to deliver the khutbah") and a sheep was brought before him (for

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: هذا حديث غريب

[^] قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: هذا حديث غريب من هذا الوجه

⁹ The word 'mimbar' mentioned in this Hadith refers to a raised place (perhaps the ground at that spot was slightly raised). Rasulullah مَرَاتُنْمُ stood on this spot and

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

qurbaani). Rasulullah صَاَّى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ slaughtered the sheep with his own blessed hand while reciting the takbeer بسم الله والله أكبر and saying, 'This qurbaani is on behalf of myself and those from my Ummah who cannot perform qurbaani (i.e. I convey the reward of this qurbaani to those from my Ummah who cannot perform qurbaani)."

6. It is sunnah for one to not consume anything on the morning of Eidul Adha until one returns from the Eid Salaah.

عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع (سنن ابن ماجة، الرقم: ١٧٥٦، سنن النومذي، الرقم: ٢٤٥) ١٠

Hazrat Buraidah وَحَوَالَيْكُ reports that on the occasion of Eidul Fitr, Rasulullah وَالْمَالُوَالُوَ reports that on the occasion of Eidul Fitr, Rasulullah سَا اللَّهُ عَلَيْدُوسَالُهُ would not leave (for the Eid Salaah) until he consumed something. However, on the occasion of Eidul Adha, he would not consume anything until

delivered the khutbah. The Muhadditheen explain that Rasulullah wise used a mimbar to deliver the khutbah of Jumuah, but he did not use a mimbar to deliver the khutbah of Eid (as proven in other Ahaadith). It is for this reason that the Muhadditheen interpret the word 'mimbar' in this Hadith to mean a raised place. However, it is proven in some narrations that Hazrat Uthmaan used a mimbar to deliver the khutbah of Eid. Hence, using a mimbar to deliver the khutbah of Eid. Hence, using a mimbar to deliver the khutbah of Eid is permissible. (Fathul Baari 2/536, Al-Durrul Mandhood 2/457)

From this Hadith we understand that the Dua which Rasulullah مَا اللهُ made on the occasion of Eid was after the Eid salaah and not after the khutbah as it is clearly mentioned in this Hadith that Rasulullah مَا اللهُ slaughtered immediately after the khutbah.

۱۰ عن عبد الله بن بریدة عن أبیه قال: كان النبي صلى الله علیه وسلم لا يخرج یوم الفطر حتى یطعم ولا یطعم یوم الأضحى حتى یصلى (سنن الترمذي، الرقم: ٥٤٢ وقال: حدیث بریدة بن حصیب الأسلمى حدیث غریب)

he returned (from the Eid Salaah. When he would return from the Eid Salaah, the first thing he consumed was the liver of the sacrificial animal).

7. Upon returning from the Eid Salaah, the first thing that one should consume should be the meat of the sacrificial animal (as this was the first thing that Rasulullah صَالَتُنْعَلَيْهِ وَسَالًا consumed upon returning from the Eid Salaah).

حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته (مسند أحمد ١٠) الرقم: ٢٢٩٨٤، وفي رواية السنن الكبرى للبيهقي، الرقم: ٢١٦١: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته) ١٠

Hazrat Buraidah وَحَوَالِيَهُ عَهُ reports that on the occasion of Eidul Fitr, Rasulullah وَسَالِمَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهُ would not leave for the Eid Salaah until he consumed something.

However, on the occasion of Eidul Adha, Rasulullah مَعَالِّلُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهُ would not consume anything until he returned from the Eid Salaah. Thereafter, the (first) thing that he consumed was the meat of the sacrificial animal.

In the narration of Bayhaqi, it is reported that the first thing which Rasulullah مَا ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ consumed was the liver of the sacrificial animal.

۱۱ ذكر الذهبي هذه الرواية في المهذب ١٢١٩/٢ بألفاظ متقاربة فقال: (رواه) الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالا نا ثواب بن عتبة نا عبد الله بن بريدة عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح، وقال أبو عاصم عن ثواب: حتى يرجع وقال مسلم عنه: حتى يرجع فيأكل من أضحيته قلت: ثواب قواه ابن معين ولينه أبو زرعة. ١٢ أخبرنا ابن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا علي بن بحر القطان نا الوليد بن مسلم نا ابن مهدي عن عتبة بن الأصم عن ابن بريدة عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا وإذا كان الأضحى لم يأكل حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته، قلت: لم يتابع عليه وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه (المهذب للذهبي ١٢٩/١٢)

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

8. It is impermissible for one to fast on the $10^{th}\text{, }11^{th}\text{, }12^{th}$ and 13^{th} of Zul Hijjah.

عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله (صحيح مسلم، الرقم: ١١٤١، مسند أحمد، الرقم: ٢٠٧٢٢)١٢

It is reported from Hazrat Nubaisha صَاَلِتُهُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ that Rasulullah صَاَلِتُهُ عَلَيْهُ وَسَلِّم **. تَبَارِكَ وَتَعَالَىٰ said, "The days of tashreeq are days of eating, drinking and remembering Allah تَبَارِكَ وَتَعَالَىٰ اللهُ

9. One should try, within one's means, to purchase the best animal for qurbaani. The healthier (i.e. the more valuable) the animal, the more the reward one will receive in the Hereafter.

عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم (سنن ابن ماجة، الرقم: ٣١٢٢)

Hazrat Aaishah المَوْلَيْفَيْنَ and Hazrat Abu Hurairah عُنَوْلِيَكُ had reported that when Hazrat Rasulullah المَوْلَيْنَ intended making qurbaani, he purchased two large, horned, black and white, castrated rams. He slaughtered one on behalf of his entire Ummah, for those who bear testimony upon tawheed and upon him conveying (deen to the ummah) and he slaughtered the other on behalf of himself and the family of Nabi مَوْلَا لَهُ عَلَيْدُوْلِيكُمُ (i.e. he مَوْلِيَالُوْلُولِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْدُولِيكُمُ وَلِيَالُولُولِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْدُولِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ اللْهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللْهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُولُكُمُ اللَّهُ عَلَيْدُولُكُمُ اللَّهُ اللْهُ عَلَيْكُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ عَلَيْدُولُولُكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَلِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَلِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ وَلِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَلِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ وَلِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللْهُ عَلَيْكُمُ وَلِيكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَ

۱۳ عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر لله (صحيح مسلم، الرقم: ١١٤١)

١٤ قال العلامة البوصيري - رحمه الله -: هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة ٢٢٢/٣)

conveyed the reward of the first to his entire Ummah, and the second to his family).

10. It is mustahab to fatten the animal for qurbaani.

Hazrat Yahya bin Sa'eed ﴿ reports that he heard Hazrat Abu Umaamah bin Sahl ﴿ وَهَا لَهُ عَالَى say, "We used to fatten our qurbaani animals in Madinah Tayyibah, and all the Muslims (i.e. the Sahaabah ﴿) used to do the same."

11. If one is capable, it is best for him to slaughter his animal himself. If this is not possible, then he should at least witness his animal being slaughtered, provided hijaab is observed between the males and the females (i.e. intermingling should not take place).

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفا قال أبو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنحم أهل لما خصوا به من الخير أو للمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة (رواه أبو القاسم الأصبهاني كما في الترغيب والترهيب، الرقم: ١٦٦٢)

14

[&]quot; وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا وغيره وفي إسناده عطية بن قيس وثق وفيه كلام ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفا قال أبو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنم أهل لما خصوا به من الخير أو للمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة وقد حسن بعض مشايخنا حليث على هذا والله أعلم (الترغيب والترهيب، الرقم: ١٦٦٣)

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

Hazrat Ali عَنَوْسَكُوْ reports that on one occasion, Hazrat Rasulullah مَالَّلُهُ عَلَيْهُ وَمَالِكُوْ reports that on one occasion, Hazrat Rasulullah المحالية والمحالة المحالة الم

- 12. A woman can also slaughter her own animal, provided she does not appear before strange men.
- 13. Do not slaughter the animal in view of other animals.
- 14. When slaughtering, one should use a sharp knife and should slaughter swiftly. One should not cause difficulty to the animal by using a blunt knife or slaughtering the animal slowly.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز (سنن ابن ماجة، الرقم: ٣١٧٢) ١٦

Hazrat Abdullah bin Umar reports that Rasulullah julia reports that Rasulullah will reports that Rasulullah will reports that Rasulullah will reports that the Rasulullah will report reports that Rasulullah will report report reports that Rasulullah will report report reports that Rasulullah will report report report reports that Rasulullah will report repor

15

¹ قال العلامة البوصيري - رحمه الله -: إن إسنادي حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة (مصباح الزجاجة ٢٣٣/٣)

15. Do not sharpen the knife before the animal.

Hazrat Ibnu Abbaas المحتفظة reports that on one occasion, a person had laid his animal down for slaughtering and was sharpening his knife (in view of the animal). Hazrat Rasulullah مَا اللهُ عَلَيْكُونَالُو reprimanded him saying, "Do you want to kill this animal many times? Why did you not sharpen your knife before you lay your animal down (to be slaughtered)?"

16. One should bring the animal to the place of slaughter gently. One should not drag the animal.

Hazrat Ibnu Seereen المُحَمَّنَةُ reports that Hazrat Umar المُحَمَّنَةُ once saw a man dragging his goat by its leg to slaughter it. Hazrat Umar المُحَمَّنَةُ reprimanded him saying, "Woe be to you! Lead it towards its death in a beautiful manner!"

17. One should place the animal on its left side facing towards the qiblah.

١٧ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري،

¹ رواته كلهم ثقات، وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، الرقم: ١٦٧٤ بلفظة "عن"، إشارة إلى كونه صحيحا أو حسنا أو ما قاريحما عنده كما بين أصله في مقدمة كتابه ٥٠/١ه

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

- 18. One should not commence skinning the animal until it is completely cold and there is no sign of life left in the body.
- 19. At the time of slaughtering, one should recite the tasmiyah in the following manner:

In the name of Allah بَبَارِكَ وَتَعَالَ and Allah بَبَارِكَ وَتَعَالَ is the greatest.

20. If the tasmiyah was left out intentionally, the animal will be carrion.

19 (و) كره (ترك التوجه إلى القبلة) لمخالفته السنة (الدر المختار ٢٩٦/٦)

وقال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: قوله (لمخالفته السنة) أي المؤكدة لأنه توارثه الناس فيكوه تركه بلا عذر إتقاني (رد المحتار ٢٩٦/٦)

(وندب إحداد الشفرة) قبل الإضجاع لورود الأثر وأن يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه إلى القبلة ويشد منها ثلاث قواتم فقط ويذبح باليمين ويسرع على الذبح وإجراء الشفرة على الحلق (مجمع الأنحر ٢/١١٥)

وفي بعض الروايات وليشد قوائمه وليلقه على شقه الأيسر وليوجهه نحو القبلة وليسم الله تعالى عليه والذبح بما قلنا أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته (بدائع الصنائع ٢٠/٥)

وأدب الذبح سبعة اشياء أحدها إضجاع الشاة على الأرض بالرفق والثاني إضجاعها على اليسار والثالث إقبال وجهها إلى القبلة (النتف في الفتاوي ٢٣٠/١)

(فأضجعه) على اليسار وهو الظاهر لأنه أيسر في الذبح (بذل المجهود ٥٣٨/٩)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال إلى وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح (سنن أبي داود، الرقم: ۲۷۹۷)

وَلا تَأْكُلُوا مِمَّالَمْ يُذَكِّي اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

And do not eat (of that meat) on which the name of Allah ﷺ was not taken (at the time of slaughtering).

21. Before slaughtering, it is sunnah for one to recite the following dua:

إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمُمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَلَمَشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَلَكَ وَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللهُمَّ مِنكَ وَ لَكَ

I have firmly turned myself towards that Being who has created the heavens and the earth, while I am upon the Straight Deen of Ebrahim من من , and I am not among the Mushrikeen. Verily, my salaah, my sacrifice, my life and my death are for Allah بناك وَقَعَالَى, Lord of the worlds. He has no partner, with this I have been commanded and I am among the Muslimeen. O Allah! This sacrifice is due to You granting us the ability to do so and it is for You.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال إنى وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح (سنن أبي داود، الرقم: ٢٧٩٧)

اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلفوا في غيره ، حتى أن قال مالك بن أنس : إن قُمتُ بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخاري : إنه إمام الحديث ، وقال ابن الهمام : إنه ثقة (ثلاث مرات) ، وقال حافظ الدنيا : إنه

١٠ وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (مختصر سنن أبي داود المنذري ٢٤٤/٢)
قال إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري - رحمه الله - في العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٨/١:

Sunnats and Aadaab of Qurbaani

Hazrat Jaabir مُوَيِّيَكُوْنِ reports that on the day of qurbaani, Rasulullah مَا يَاسَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهُ slaughtered two black and white, horned, castrated rams. When Rasulullah مَا يَاسَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ placed them down to slaughter them, he recited the following dua:

إِنِّ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمُمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَلَمُشْلِمِينَ اللهُمَّ مِنكَ وَ لَكَ وَلَكَ مَن الْمُسْلِمِينَ اللهُمَّ مِنكَ وَ لَكَ

22. It is mustahab for one to eat from the qurbaani animal and to feed others from it as well. Though it is permissible for one to keep all the qurbaani meat for one's own needs, it is best that the qurbaani meat be divided into three portions. One portion should be kept for one's immediate family, the second portion should be distributed among one's relatives and friends, and the third portion should be distributed among the poor and needy.

عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام (سنن الترمذي، الرقم: ١٥١١)٢١

It is reported that Hazrat Aabis bin Rabee'ah పడ్టమ్మోత్తం once asked the mother of the believers, Hazrat Aaishah ఆడ్ముత్తం, "Did Rasulullah మ్యామ్మడ్య్మ్మ్ prevent us

ثقة ، وفي حفظه شيء . وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءة خلف الإمام ، فالعجب وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء.

قال العلامة ابن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير: وروى عنه (محمد بن إسحاق) مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم، وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام له، وذكره ابن حبان في الثقات وأن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية (فتح القدير ٢٢٨/١)

٢١ قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: هذا حديث حسن صحيح

23. It is recorded in the Hadith that the best of actions carried out on the day of qurbaani (from monetary ibaadaat) is the spilling of blood. However, Rasulullah مَا الله has explained that the action that will earn one even greater reward is to join family ties that have been severed. Hence, together with carrying out the obligation of qurbaani, we should ensure that we join and maintain family ties.

Hazrat Ibnu Abbaas مَثَوَّ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ reports that Rasulullah مَثَالِّتُ said on the day of Eidul Adha, "There is no action that a servant carries out on this day which is more virtuous than the spilling of blood (qurbaani), except for the one who joins family ties that have been severed."

20

٢٦ قال العلامة الهيثمي - رحمه الله -: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة (مجمع الزوائد، الرقم: ٩٩٣٩)

UPON WHOM IS QURBAANI WAAJIB?

The obligation of qurbaani

Q: Upon whom is qurbaani waajib?

A: Qurbaani is waajib upon a baaligh, sane Muslim (who is not a musaafir) who possesses wealth to the value of nisaab (the minimum amount upon which zakaat or sadaqatul fitr is compulsory) during the days of qurbaani. The days of qurbaani are the 10th, 11th and 12th of Zul Hijjah.²³

²³ عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جبرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا (صحيح البخاري، الرقم: ٩٥٥)

وفيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الأضحية لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة أضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتما عند وقوعها في غير محلها (عمدة القاري ٢٧٧/٦)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا (سنن ابن ماجة، الرقم:٣٦٢٣، قال الحافظ رحمه الله: رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره وقفه، بلوغ المرام صـ ١٣٦٢، وقال المحدث ظفر أحمد التهانوي رحمه الله: ولو سلم الوقف فمثله لا يقال يالراي فيكون في حكم المرفوع فافهم، إعلاء السنن ٢١٦/١٧)

وشرائطها الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر (الدر المختار ٢١٢/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (وشرائطها) أي شرائط وجوبما ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولا العقل والبلوغ لما فيهما من الخلاف كما يأتي والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وإن لم تكن في أوله كما سيأتي ... قوله (واليسار) بأن ملك مائتي درهم أو عرضا يساويها غير مسكنه وثياب اللبس أو متاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ... وصاحب الثياب الأربعة لو ساوى الرابع نصابا غنى وثلاثة فلا لأن أحدها للبذلة والآخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والأعياد (رد المحتار ٣١٢/٦)

What amount of wealth does one need to possess for qurbaani to be waajib (compulsory) upon him?

Q: Upon whom is qurbaani waajib, and what amount of wealth does one need to possess for qurbaani to be waajib (compulsory) upon him?

A: Qurbaani is waajib upon a sane, mature Muslim who is not a musaafir and who owns wealth equal to the nisaab over and above the basic necessities of life (e.g. house, car, furniture, items that one uses, etc). It is not necessary for one year to pass over the wealth nor is it necessary for the wealth to be zakaatable wealth. Hence, if a person has goods which are not for sale nor is he using the goods, or he possesses old

(ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي قال وليس للأب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به (الدر المختار ٣١٦/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (ويضحي عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله المجنون قال في البدائع وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب في قولهما وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب في التضحية في مالهما لو موسرين ولا يضمن الأب أو الوصي عندهما وعند محمد يضمن والذي يجن ويفيق يعتبر حاله فإن كان مجنونا في أيام النحر فعلى الاحتلاف وإن مفيقا تجب لا خلاف اه قلت لكن في الخانية وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح اه إلا أن يحمل أن يجن ويفيق في أيام النحر فعال (د المجتار حالم)

الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بمذا النصاب وجوب الأضحية (الفتاوى الهندية ١٩١/١)

قال رحمه الله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تم أو صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير العذري وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغني في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء لأنما مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة (الهداية ١٩٣٦)

فتاوی محمودیه ۲۲٦/۲٦

UPON WHOM IS QURBAANI WAAJIB?

clothing which he no longer uses, and this wealth reaches the value of nisaab (of zakaat) then qurbaani will be wajib on him. See 23

Qurbaani for a musaafir

Q: Is qurbaani waajib on a musaafir?

A: Qurbaani is not waajib on a musaafir.²⁴

24 عن إبراهيم قال رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحى (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨١٤٢)

عن إبراهيم قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ١٤٤)

(فتجب) التضحية ... (على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر (الدر المختار ١٦٥٦-٣ ٢١٥)

ومنها الإقامة فلا تجب على المسافر لأنحا لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب (بدائع الصنائع ٥/٦٣)

وإنما لا تجب على المسافر لمعنى المشقة فإن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استصحاب ذلك في السفر ويفوت بمضي الوقت فلدفع المشقة لا تلزمه كالجمعة (المبسوط للسرخسي ١٢/٩)

وإنما لا تجب على المسافر؛ لأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر، وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجمعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فإنحما لا يفوتان بمضى الوقت فلا يحرج (تبيين الحقائق ٦/٣)

(قال: الأضحية واجبة) ... (على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى) ش: إنما شرط الإقامة؛ لأن المسافر يلحقه المشقة في أدائها (البناية ١٢/٤)

(وليس على الفقير والمسافر أضحية) واجبة، دفعاً للحرج؛ أما الفقير فظاهر، وأما المسافر فلان أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت (اللباب ٢٣٣/٣)

ولا أضحية على المسافر في المنتقى إذا اشترى شاة يضحى بما فسافر في أيام الأضحية قبل أن يضحي بما، فله أن يبيعها علل فقال: لأنه صار في حال سقطت عنه الأضحية؛ أشار إلى أن الوجوب بآخر الوقت، وهو في آخر الوقت مسافر، ولا أضحية على المسافرين (المحيط البرهاني ٨٧/٦)

Qurbaani for a musaafir who returns home

Q: A person was a musaafir on the 10th, 11th, and 12th of Zul Hijjah. However, before sunset on the 12th, he returned home. Will qurbaani be waajib upon him?

A: If he possesses the nisaab amount (of zakaat, regardless of whether it is zakaatable wealth or non zakaatable wealth which one no longer uses), qurbaani will be waajib upon him.²⁵

Qurbaani for a person who receives nisaab

Q: If a person upon whom qurbaani was not waajib received some money which equals the nisaab amount just before sunset of the 12th of Zul Hijjah, will qurbaani be waajib upon him?

A: Qurbaani will be waajib upon him.²⁶

²⁵ حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في اخره تجب عليه وحتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في اخره تجب عليه (الفتاوى الهندية ٢٩٢/٥)

ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه (بدائع الصنائع ٦٣/٥)

²⁶ حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في اخره تجب عليه وحتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في اخره تجب عليه (الفتاوى الهندية ٢٩٢/٥)

ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه لما ذكرنا (بدائع الصنائع (٦٤/٥)

ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم فعليه الأضحية (المحيط البرهاني ٥/ ٦٥٦)

A poor person purchasing an animal for qurbaani

Q: If a poor person upon whom qurbaani was not waajib purchased an animal with the intention of qurbaani, will qurbaani become waajib upon him?

A: Qurbaani will become waajib upon him through him purchasing the animal for Qurbaani.²⁷

Vowing to perform qurbaani

Q: What is the shar'ee ruling regarding a person who took a vow that if a certain work is accomplished, he will perform qurbaani? Will there be any difference in the ruling between a rich or poor person?

A: Qurbaani will become waajib upon him if the work is accomplished, irrespective of whether he is rich or poor. However, the rich person will be required to slaughter two qurbaanis; one on behalf of the vow and the other on behalf of the waajib qurbaani.²⁸

²⁷ وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (الهداية ٢٥٨/٤)

⁽وفقير) عطف عليه (شراها لها) لوجوبما عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها (الدر المختار ٣٢١/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله لوجوبها عليه بذلك) أي بالشراء وهذا ظاهر الرواية لأن شراءه لها يجري مجرى الإيجاب وهو النذر بالتضحية عرفاكما في البدائع. ووقع في التتارخانية التعبير بقوله شراها لها أيام النحر، وظاهره أنه لو شراها لها قبلها لا تجب ولم أره صريحا فليراجع (رد المحتار ٣٢١/٦)

²⁸ ولو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه إلا واحدة ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أيسر في أيام النحر لزمه شاتان اه (رد المحتار ٣٢٠/٦)

Qurbaani of a father on behalf of his minor children

Q: Is qurbaani waajib on the father on behalf of his minor children?

A: Qurbaani is not waajib on the father on behalf of his minor children.²⁹

أما صفة التضحية فالتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها أنواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بأن قال لله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة أو قال جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية وهو غني أو فقير (بدائع الصنائع ١/٥)

إذا قال لله على أن أضحى بشاة في أيام النحر فإن كان موسرا فعليه أن يضحي بشاتين إلا أن يعنى بالايجاب مايجب عليه فإن كان فقيرا فعليه شاة فإن أيسر كان عليه شاتان (الفتاوى التاتارخانية ١٥/١٤)

²⁹ وليس على الرجل أن يضحى عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب... والفتوى على ظاهر الرواية (الفتاوى الهندية ٢٩٣/٥)

(ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي قال وليس للأب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به وعلله في البرهان بأنه إن كان المقصود الإتلاف فالأب لا يملكه في مال ولده كالعتق أو التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ (الدر المختار ٦/٦٦٣) قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله ويضحي عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله المجنون قال في البدائع وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب في قولهما وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب التضحية في مالهما لو موسرين ولا يضمن الأب أو الوصي عندهما وعند محمد يضمن والذي يجن ويفيق يعتبر حاله فإن كان مجنونا في أيام النحر فعلى الاختلاف وإن مفيقا بتجب بلا خلاف اهد. قلت لكن في الخانية وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح اه إلا أن يحمل على أنه يجن ويفيق في أيام النحر فعلى من ماله فقول ابن الشحنة إنه في الهداية لم يصحح شبئا بل مقتضى من ماله فقول ابن الشحنة إنه في الهداية لم يصحح شبئا بل مقتضى ضنيعه ترجيح عدم الوجوب فيه نظر ولعله ساقط من نسخته (قوله قلت وهو المعتمد) واختاره في الملتقى حيث قدمه وعبر عن الأول بقيل ورجحه الطرسوسي بأن القواعد تشهد له ولأنما عبادة وليس القول بوجوبما أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله (قوله بما بعينه) ظاهره أنه لا يجوز بيعه بدراهم ثم يشتري بما ما ذكر ط، ويفيده ما نذكره عن البدائع (قوله وكذا الجد والوصي) أي كالأب في جميع ما ذكر (رد الحتار ٢٦٦٦)

ولا يجب على الرجل أن يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبَها عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكره القدوري رحمه الله وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنها لا تجب في ظاهر الرواية ولكن الأفضل أن يفعل ذلك وأطلق الطحاوي رحمه الله ما يدل على الوجوب فإنه قال ويجب على الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار وجه رواية الوجوب أن ولد الرجل جزؤه فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذا عن ولده ولهذا وجب عليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر ولأن له على ولده الصغير ولاية كاملة فيجب كصدقة الفطر بخلاف الكبير فإنه لا ولاية له عليه وجه ظاهر الرواية أن الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء على غيره خصوصا في القربات لقول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقوله جل شأنه لها ماكسبت ولهذا لم تجب عليه عن عبده

Finding the lost qurbaani animal

Q: A person purchased an animal for qurbaani. Before the day of qurbaani, the animal got lost. After purchasing the second animal, the first animal was found. Which of the two animals should he slaughter?

A: If qurbaani was waajib upon the one who purchased the animal, then he has a choice to slaughter any animal. However, if he slaughters the second animal and the value of the second animal was less than the first animal, he should give the difference in charity.

If qurbaani was not waajib upon the one who purchased the animal, then both the animals will have to be slaughtered.³⁰

وعن ولده الكبير إلا أن صدقة الفطر خصت عن النصوص فبقيت الأضحية على عمومها ولأن سبب الوجوب هناك رأس يمونه ويلي عليه وقد وجد في الولد الصغير وليس السبب الرأس ههنا ألا ترى أنه يجب بدونه وكذا لا يجب بسبب العبد (بدائع الصنائع ٥/٢)

³⁰ ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغني إحداهما وعلى الفقير كلاهما شمني

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله فعلى الغني إحداهما) أي على التفصيل المار من أنه لو ضحى بالأولى أجزأه ولا يلزمه شيء ولو قيمتها أقل، وإن ضحى بالثانية وقيمتها أقل تصدق بالزائد (رد المجتار ٣٢٦/٦)

وإن كان معسرا فاشترى شاة للأضحية فهلكت في أيام النحر أو ضاعت سقطت عنه وليس عليه شيء آخر لما ذكرنا أن الشراء من الفقير للأضحية بمنزلة النذر فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداء لفقد شرط الوجوب وهو اليسار ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضلت فاشترى شاة أخرى ليضحي بما ثم وجد الأولى في الوقت فالأفضل أن يضحي بمما فإن ضحى بالأولى أجزأه ولا تلزمه التضحية بالأخرى ولا شيء عليه غير ذلك سواء كانت قيمة الأولى أكثر من الثانية أو أقل والأصل فيه ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها ساقت هديا فضاع فاشترت مكانه آخر ثم وجدت الأول فنحرتهما ثم قالت الأول كان يجزئ عني فثبت الجواز بقولها والفضيلة بفعلها رضي الله عنها ولأن الواجب في ذمته ليس إلا التضحية بشاة واحدة وقد ضحى وإن ضحى بالثانية أجزأه وسقطت عنه الأضحية وليس عليه أن يضحي بالأولى لأن التضحية بما لم تجب بالشراء بل كانت الأضحية واجبة في ذمته بمطلق الشاة فإذا ضحى بالثانية فقد أدى الواجب بما بخلاف المتنفل بالأضحية إذا ضحى بالثانية أنه يلزمه التضحية بالأولى أيضا لأنه لما اشتراها للأضحية فقد وجب عليه التضحية بالأولى أيضا بعينها فلا يسقط بالثانية بخلاف الموسر فإنه لا يجب عليه التضحية بالشاة المشتراة بعينها وإنما الواجب في ذمته وقد أداه بالثانية فلا تجب عليه التضحية بالأولى وسواء كانت الثانية مثل الأولى في القيمة أو فوقها أو دونما لما قلنا غير أنما إن كانت دونما في القيمة بجب عليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين لأنه بقيت له هذه الزيادة سلمة من الأضحية فصار كاللبن ونحوه ولو لم يتصدق بشيء عليه أن

ولكنه ضحى بالأولى أيضا وهو في أيام النحر أجزأه وسقطت عنه الصدقة لأن الصدقة إنما تجب خلفا عن فوات شيء من شاة الأضحية فإذا أدى الأصل في وقته سقط عنه الخلف وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فإنه لا تجزيه التضحية إلا بالأولى لأنه يجعل الأضحية كالوقف (بدائع الصنائع ه/٦٦)

احسن الفتاوي ۲/۷ ع

THE TIME OF QURBAANI

The time of qurbaani

Q: When does the time of qurbaani commence?

A: The time of qurbaani commences at subah saadiq (dawn) of the 10th of Zul Hijjah and remains until sunset of the 12th of Zul Hijjah.³¹

31 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى (موطأ مالك، الرقم: ١٧٧٤، قال النووي رحمه الله في المجموع ٨/ ٣٩٠: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضى الله عنهم. وهو في حكم المرفوع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، إعلاء السنن ٢٣٣/١٧)

وقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أولها أفضلها وآخرها أدونما ويجوز في نحارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلا أنه يكره الذبح في الليل (الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥)

وأما وقت الوجوب فأيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما وأيام النحر ثلاثة يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر (بدائع الصنائع ٥-٥٥)

(ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر) ... (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) (الهداية ٣٥٧/٤)

Making qurbaani before the Eid Salaah

Q: Is it permissible to make qurbaani before the Eid Salaah?

A: It is not permissible to make qurbaani before the Eid Salaah in the city. However, in the villages or farms (where Eid Salaah does not take place), it is permissible to make qurbaani after subah saadiq.³²

Qurbaani animal slaughtered in a village before the Eid Salaah in the city

Q: If a person living in a town sends his animal to the village and the animal was slaughtered there before the Eid Salaah could take place in the city, will the qurbaani be valid?

A: The qurbaani will be valid.³³

³² (وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر) أي بعد أسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لأن الصلاة في الغد تقع قضاء لاأداء زيلعي وغيره (وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث (الدر المختار ٣١٨/٦)

والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية ولو ذبح والإمام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا إذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد (الفتاوي الهندية ٢٩٥/٥)

(ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحى وذبح غيره أي غير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية قال ذلك في حق من عليه صلاة العيد كي لا يشتغل بما عنها فلا معنى للتأخير عن القروي إذ لا صلاة عليه وهو حجة على مالك والشافعي في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام (تبيين الحقائق ٢/٦) من عليه فحيلة مصري أراد التعجيل أن يخرجها لخارج المصر فيضحي بما إذا طلع الفجر مجتبي (الدر المختار ١٩٣٨م)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : قوله (والمعتبر مكان الأضحية إلخ) فلو كانت في السواد والمضحى في المصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز (رد المحتار ٦/٣١٨)

Performing qurbaani on the 12th of Zul Hijjah

Q: Can qurbaani be performed on the 12th of Zul Hijjah?

A: Qurbaani can be performed on the 12th of Zul Hijjah, provided it is done before sunset.³⁴

ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله تعالى انظر في هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه كذا في الظهيرية (الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٦)

وقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أولها أفضلها وآخرها أدونما ويجوز في نحارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلا أنه يكره الذبح في الليل (الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥)

وأما وقت الوجوب فأيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتما كالصلاة والصوم ونحوهما وأيام النحر ثلاثة يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر (بدائع الصنائع ٥-٥٥)

(ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر) ... (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) (الهداية ٣٥٧/٤)

³⁴ وأول وقتها ... وآخره قبيل غروب يوم الثالث (الدر المختار ٦/ ٣١٨)

CONDITIONS FOR THE VALIDITY OF QURBAANI

Performing waajib qurbaani on behalf of another person without his consent

Q: Will the waajib qurbaani be valid if it is carried out on behalf of another person without his consent?

A: The waajib qurbaani will not be valid. In order for the waajib qurbaani to be valid, it is necessary for one to acquire the consent of the person for whom the qurbaani is being performed.³⁵

³⁵ ومنها أن تجزىء فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه لأنحا قربة تتعلق بالمال فتجزىء فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الحرج (بدائع الصنائع ٥/ ٦٧)

ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم وعن الثاني أنه يجوز استحسانا بلا إذنهم بزازية قال في الذخيرة ولعله ذهب إلى أن العادة إذا جرت من الأب في كل سنة صار كالإذن منهم فإن كان على هذا الوجه فما استحسنه أبو يوسف مستحسن (رد المحتار ٢/ ٣١٥)

وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه (الفتاوي الهندية ٥/ ٢٩٣)

Performing nafl qurbaani on behalf of another person without his consent

Q: Is it permissible for one to carry out a nafl qurbaani, from one's personal wealth, on behalf of another person without his consent?

A: Yes, it is permissible and the nafl qurbaani will be valid. One should convey the reward of the nafl qurbaani to the person for whom one has done the nafl qurbaani.³⁶

³⁶ الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابحا لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال ... (العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقا والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز إلى الموت) لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر (الدر المختار ٢/٣ ٥ صهره)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (لغيره) أي من الأحياء والأموات بحر عن البدائع ... قوله (كما حققه الكمال) حيث قال ما حاصله إن الآية وإن كانت ظاهرة فيما قاله المعتزلة لكن يحتمل أنما منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته فقد روي هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد أن يكون مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره (رد المحتار ٥٩٦/٢)

Conveying the reward of qurbaani to the deceased

Q: Can one perform nafl Qurbaani, from one's personal wealth, on behalf of one's deceased relatives e.g. parents, grandfather, mother, inlaws, brothers, sisters, daughters, sons, etc.?

A: Yes, one may perform a nafl qurbaani on behalf of one's deceased relatives and thereafter convey the reward to them or to as many people as one wishes.³⁷

Few people collectively carrying out one nafl qurbaani in one sheep or goat

Q: Can few people buy one sheep or goat and carry out a nafl qurbaani?

A: There are two views among our Ulama regarding this mas'alah.

According to Mufti Shafee' Saheb, Mufti Abdur Raheem Laajpuri and Moulana Yusuf Ludyaanwi مَهَا وَمَهُاللَّهُ one nafl qurbaani can only be carried out on behalf of one person. Two or more people cannot collectively carry out nafl qurbaani in one animal.

³⁷ لو ضحى عن ميت وارثه بأمره ألزمه بالتصدق بحا وعدم الأكل منها وإن تبرع بحا عنه له الأكل لأنه يقع على ملك الذابح والثواب للميت (رد المحتار ٣٣٥/٦)

وأجاز نصير بن يححي ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأضحية نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت والملك للذابح (الفتاوي البزازية على حاشية الهندية ٢٩٥/٦)

و إن ضحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بلحمه و لا يتناول منه لأن الأضحية تقع عن الميت ... إذا ضحى الرجل عن أبويه بغير أمرهما و تصدق به جاز لأن اللحم ملكه وإنما للميت ثواب الذبح و الصدقة (فتاوى قاضيخان ٢٠٩/٣)

According to Moulana Ashraf Ali Thaanwi and Mufti Mahmood Gangohi was one nafl qurbaani can be carried out on behalf of few people collectively. It should be borne in mind that this ruling pertains to the validity of the nafl qurbaani if carried out by more than one person. As far as the sawaab is concerned, all the Ulama agree that if one person carries out the nafl qurbaani, he can convey the sawaab to as many people as he wishes.³⁸

Owning a share in a qurbaani animal

Q: Will the qurbaani of all the shareholders be valid if any shareholder's share is less than one-seventh?

A: The qurbaani of all the shareholders will be invalid if any shareholder's share is less than one-seventh.³⁹

38 وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم (سنن الترمذي /۲۷۷/)

(وإن) (مات أحد السبعة) المشتركين في البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم) (صح) عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع قربة (الدر المختار ٣٢٦/٦)

امداد الفتاوي ۵۷۳/۳

فتاوی محمودیه ۳۱۰/۲٦

امداد المفتين ٢/٥٥٧

فتاوی رحیمیه ۲/۱۰

آپ کےمسائل اور ان کا حل ۱۹٤/٤

39 (أو سبع بدنة) هي الإبل والبقر سميت به لضخامتها ولو لأحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد وتجزي عما دون سبعة بالأولى (الدر المختار ١٩٥٦–٣١٦)

وقوله شاة أو سبع بدنة بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها إلا عن واحد لأن الإراقة قربة واحدة وهي لا تتجزأ إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقى على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لأنه لما جاز عن السبعة

One shareholder only intending the meat of the qurbaani animal

Q: Will the qurbaani of all the shareholders be valid if one shareholder does not intend qurbaani and only intends the meat?

A: Qurbaani of all the shareholders will be invalid if any of the shareholders intends only the meat.⁴⁰

فعمن دونه أولى ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فيبقى على الأصل وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا يجوز عن الكل لأن بعضه إذا خرج من أن يكون قربة يخرج كله من أن يكون قربة (تبيين الحقائق ٦/٣)

وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة بأن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد القربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهما عن سبع فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم (ملتقى الأبحر صـ ١٦٨)

(ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد رحمه الله في الأصل لأنه لما جاز عن السبعة فعمن دونهم أولى ولا تجوز عن ثمانية أخذا بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض وسنبينه إن شاء الله تعالى (الهداية ٢٥٦/٤)

40 (و إن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد) منهم (الدر المختار ٣٢٦/٦)

(وإن كان أحدهم) أي أحد السبعة (كافرا أو مريدا اللحم لا) أي لا يصح عن أحد لأن الكافر ليس من أهل القربة وقصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربة لم يقع الكل إذ الإراقة لا تجزي في حق القربة. (فتح باب العناية ٢٤٣/٥)

(وإن كان شريك الستة نصرانيا) ومريد اللحم لم تجز عن واحد منهم أو ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القربة واختلاف الجهات فيما لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لايجاد المقصود وهو القربة (البحر الرائق ٣٢٥/٨)

(وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم) ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة، ولكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتما كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن الضحية عن الغير عرفت قربة ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته على ما روينا من قبل ولم يوجد في الوجه الثاني لأن النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تنجزأ في حق القربة لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز (الهداية ٢٦٠/٤)

هذا ليس بشرط حتى لو اشترك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريدون القربة؛ الأضحية أو غيرها من وجوه القرب إلا واحد منهم يريد اللحم لا يجزي واحدا منهم من الأضحية ولا من غيرها من وجوه القرب عندنا وعنده يجزي وجه قوله أن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقين ولنا أن القربة في إراقة الدم وأنما لا تتجزأ لأنما ذبح

Intending aqeeqah in a qurbaani animal

Q: Will the qurbaani of all the shareholders be valid if one shareholder does not intend qurbaani but intends ageeqah?

A: Qurbaani of all the shareholders will be valid.41

واحد فإن لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقين ضرورة عدم التجزؤ ولو أرادوا القربة الأضحية أو غيرها من القرب أجزاهم سواء كانت القربة واجبة أو تطوعا أو وجبت على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت بأن أراد بعضهم لا الأضحية وبعضهم هذي الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة شيء أصابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القربة بأن كان الكل بجهة واحدة وجه قوله إن القياس يأبي الاشتراك لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لأنه لا بعض له إلا عند الاتحاد فعند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فبقي الأمر فيه مردودا إلى القياس ولنا أن الجهات وإن اختلفت صورة فهي في المعنى واحد لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله عز شأنه وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى عز شأنه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذا ذكر محمد الحقيقة في نوادر الضحايا (بدائع الصنائع ٥/١٧)

(وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القربة واختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمتعة والأضحية لاتحاد المقصود وهو القربة (تبيين الحقائق ٨/٦)

قال العلامة الشلبي - رحمه الله -: (قوله: كالقران إلخ) وإن أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل جاز لأن ذلك جهة التقرب إلى الله بالشكر على ما أنعم من الولدكما ذكر محمد في نوادر الضحايا (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨/٦)

41 (و إن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد) منهم (الدر المختار ٢٢٦/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (وإن كان شريك الستة نصرانيا إلخ)... وشمل ما لو كانت القربة واجبة على الكل أو البعض اتفقت جهاتما أو لا كأضحية وإحصار وجزاء صيد وحلق ومتعة وقران خلافا لزفر لأن المقصود من الكل القربة وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد ولم يذكر الوليمة وينبغي أن تجوز لأنحا تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح ووردت بما السنة فإذا قصد بما الشكر أو إقامة السنة فقد أراد القربة وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وأنه قال لو كان من نوع واحد كان أحب إلي وهكذا قال أبو يوسف بدائع (رد

ولو أرادوا القربة الأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القربة واجبة أو تطوعا أو وجبت على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة شيء أصابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القربة بأن كان الكل بجهة واحدة وجه قوله إن القياس يأبي الاشتراك لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن

How many veins should be cut?

Q: How many veins of the sacrificial animal have to be cut in order for the animal to be halaal?

A: At the time of slaughter, the following four arteries or at least three should be cut (windpipe, food pipe and both jugular veins) together with taking the name of Allah تَاكُونَعَالُ at the time of slaughter. 42

Stunning animals before slaughter

Q: What is the ruling regarding stunning the animal? The process is adopted in the UK and in other countries. If the animal is stunned, will it be permissible to eat the meat of the stunned animal?

A: The animal should not be stunned. Stunning the animal before slaughtering it is against the sunnah. If the animal experiences alot of pain, then stunning the animal will be makrooh-e-tahreemi. However,

يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لأنه لا بعض له إلا عند الاتحاد فعند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فبقي الأمر فيه مردودا إلى القياس ولنا أن الجهات وإن اختلفت صورة فهي في المعنى واحد لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله عز شأنه وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى عز شأنه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا (بدائع الصنائع ٧١/٥)

⁽وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القربة واختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمتعة والأضحية لاتحاد المقصود وهو القربة (تبيين الحقائق ٨/٦)

قال العلامة الشلبي - رحمه الله -: (قوله: كالقران إلخ) وإن أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل جاز لأن ذلك جهة التقرب إلى الله بالشكر على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨/٦)

^{42 (}و) ذكاة (الاختيار) (ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح: المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله: وهو مجرى النفس على الصحيح (والمريء) هو مجرى الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم (وحل) المذبوح (بقطع أي ثلاث منها) (الدر المختار ٢٩٤/٦)

⁽ومنها) التسمية حالة الذكاة عندنا (الفتاوي الهندية ٢٨٥/٥)

CONDITIONS FOR THE VALIDITY OF QURBAANI

if the animal was stunned and before it died, it was slaughtered by a Muslim according to the shar'ee method of slaughter, the meat will be halaal. 43

^{43 (}ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا إن لم تدر حياته) عند الذبح وإن علم حياته (حلت) مطلقا (وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم) وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الأشياء تحلل وإن كانت حياتما

خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم } من غير فصل وسيجيء في الصيد (ذبح شاة لم تدر حياتما وقت الذبح) ولم

تتحرك ولم يخرج الدم (إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت) لأن الحيوان يسترخى بالموت ففتح وعين ومد رجل ونوم شعر

علامة الموت لأنما استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (وإن علمت حياتما) وإن

قلت (وقت الذبح أكلت مطلقا) بكل حال زيلعي (الدر المختار ٣٠٨/٦)

⁽و) المعتبر (في المتردية وأخواتما) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت)كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) و فى الشامية قوله (وعليه الفتوى) أي فتحل الذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي (رد المحتار ٢٠٠٧ع)

والحاصل أن كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه كذا في الكافي (الفتاوى الهندية ٢٨٨/٥)

فتاوی محمودیه ۲۸/۲۸

FULFILLING QURBAANI IN ACCORDANCE TO THE SUNNAH METHOD

Performing qurbaani at night

Q: Is it permissible to perform qurbaani during the night?

A: If the qurbaani is carried out in a place which is well lit and there is no fear of one making a mistake while slaughtering, the qurbaani will be permissible.⁴⁴

والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لأنه أمكن لاستيفاء العروق وإن ذبحها بالليل أجزأه مع الكراهة (الجوهرة النيرة ١٨٦/٢)

(فمنها) أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نحى عن الأضحى ليلا وعن الحصاد ليلا وهو كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه أحدها أن الليل وقت أمن وسكون وراحة فإيصال الألم في وقت الراحة يكون أشد والثاني أنه لا يأمن من أن يخطئ فيقطع يده ولهذا كره الحصاد بالليل والثالث أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل فريما لا يستوفي قطعها (بدائع الصنائع 7./٥)

⁴⁴ والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لأنه أمكن لاستيفاء العروق (الفتاوى الهندية ٢٩٦/٥)

⁽وكره) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط (الدر المختار ٢/٠٦)

Slaughtering one's own qurbaani animal

Q: Is it better for one to slaughter the qurbaani animal himself or to appoint someone else to slaughter it on his behalf?

A: It is best for the one performing qurbaani to slaughter the qurbaani animal himself if he is able to. If he is unable to do so, then he should appoint someone else to slaughter it on his behalf.⁴⁵

⁴⁵ والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح لأن الأولى في القربات أن يتولى بنفسه وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه (الفتاوي الهندية ٢٠٠/٥)

⁽وأما) الذي يرجع إلى من عليه التضحية فالأفضل أن يذبح بنفسه إن قدر عليه لأنه قربة فمباشرتما بنفسه أفضل من توليتها غيره كسائر القربات (بدائع الصنائع ٧٩/٥)

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح (الهداية ٣٦١/٤)

والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنما عبادة فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات (الاختيار لتعليل المختار ٢٠/٥)

⁽والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) لأنه عبادة فإذا وليه بنفسه فهو أفضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين وأعطى الحربة عليا فنحر الباقي (الجوهرة النيرة ١٩٠/٢)

Being present at the time when one's qurbaani animal is being slaughtered

Q: In the case where a person appoints someone else to slaughter his qurbaani animal on his behalf, will it be preferable for him to be present and witness his animal being slaughtered?

A: It is better for one to be present and witness his qurbaani animal being slaughtered. However, in the case of a woman, if there is fear that the laws of purdah will be violated, then she should not be present.⁴⁶

(۳۰۰/٥ الفتاوى الهندية ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه (الفتاوى الهندية 46

وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلما فإن أمر كتابيا يكره لما قلنا ويستحب أن يحضر الذبح لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لسيدتنا فاطمة رضي الله عنها يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الحدري رضي الله عنه يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنحم أصل لما خصوا به من الخير أم لآل محمد وللمسلمين عامة فقال هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة فقال هذا

(والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب (الهداية ٢٦١/٤)

والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنما عبادة فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وقال حين والسلام ضحى بكبشين وقال حين والسلام ضحى بكبشين وقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليها غيره ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها (الاختيار لتعليل المختاره/٢٠)

(والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) لأنه عبادة فإذا وليه بنفسه فهو أفضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين وأعطى الحربة عليا فنحر الباقي وأما إذا كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وينبغي له أن يشهدها لقوله عليه السلام لفاطمة يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاقي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له أما إنه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة أم لهم وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة (الجوهرة النبرة ٢٩٠/٢)

Facing the qiblah at the time of slaughter

Q: When slaughtering the animal, should the animal be made to face towards the qiblah or should the person who is slaughtering face towards the qiblah?

A: It is sunnah that both the slaughterer and the animal face the qiblah.⁴⁷

Giving the animal water to drink before slaughter

Q: Should the animal be given water to drink before it is slaughtered? Some people bring the animal to the place of slaughter, give it water to drink and thereafter slaughter it. Is it correct to do this?

A: It is permissible to give the animal water, though it is not a requirement at the time of slaughter. The actual requirement is that the

وأدب الذبح سبعة اشياء ... والثالث اقبال وجهها الى القبلة (النتف في الفتاوى ٢٣٠/١)

وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة يكره وتؤكل لأن السنة في الذبح أن يستقبل بما القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في أضحيته القبلة لما أراد ذبحها (تبيين الحقائق ٢٩٢/٥)

⁴⁷ وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين قال أنس فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام واضعا قدمه على صفاحهما أي على جوانب عنقهما وهو يذبحهما بيده عليه الصلاة والسلام مستقبل القبلة فذبح الأول فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد ثم ذبح الآخر وقال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا عمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويستحب أن يكون الذابح حال الذبح متوجها إلى القبلة لما روينا (بدائع الصنائع ٢٢١/٤)

animal should be taken care of and well fed while it is in one's possession, until the time one slaughters it. 48

Reciting tasmiyah (bismillah) at the time of slaughter

Q: What is the ruling of reading bismillah when slaughtering? Is there any difference in the ruling if it is left out intentionally or unintentionally?

A: If bismillah is left out unintentionally, then the animal is halaal and permissible. However, if it is left out intentionally, then the animal will not be halaal.⁴⁹

48 باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (صحيح البخاري ٨٣٣/٢)

وأما الذي يرجع إلى الأضحية فالمستحب أن يكون أسمنها وأحسنها وأعظمها لأنما مطية الآخرة قال عليه الصلاة والسلام عظموا ضحاياكم فإنحا على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أقدر (بدائع الصنائع ٢٢٣/٤)

والمستحب أن تكون الأضحية أسمنها وأحسنها وأعظمها (الفتاوي الهندية ٥/ ٣٠٠)

49 (لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسي ومرتد ... وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعي (فإن تركها ناسيا حل) (الدر المختار ٢٩٨/٦)

تحل إذا تركها ساهيا ولا تحل إذا تركها عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا ثما لم يذكر اسم الله عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وابي عبد الله (النتف في الفتاوي ٢٢٩/١)

ومنها التسمية حتى لو تركها عامدا لا يحل عندنا وعند الشافعي يحل وأجمعوا أنه لو تركها ناسيا يحل والمسألة معروفة (تحفة الفقهاء (٦٦/٣)

وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكلت (مختصر القدوري صـ ٢٠٦)

(وإن تركها ناسيا أكلت) لأن في تحريمه حرجا عظيما لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج والحرج مدفوع ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلم يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف العامدكما في الاختيار (اللباب في شرح الكتاب ٣٢٤/٣)

Making a verbal intention when slaughtering the qurbaani animal

Q: Is it necessary to make a verbal intention or to recite any dua at the time of slaughtering?

A: It is not waajib to make a verbal intention or to recite any dua at the time of slaughtering. However, it is waajib to recite the tasmiyah at the time of slaughtering the animal.⁵⁰

A father performing nafl qurbaani on behalf of his minor children

Q: Can the father perform nafl qurbaani on behalf of his minor children?

A: It is permissible for the father to perform nafl qurbaani on behalf of his minor children from his wealth.⁵¹

50 ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلوة (رد المحتار ٣١٢/٦)

ويكفيه أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة لأن النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليها (بدائع الصنائع ٧١/٥)

واما شرائط الذكاة فأنواع ... ومنها التسمية حالة الزكاة (الفتاوي الهندية ٢٨٥/٥)

(ومنها) التسمية حالة الذكر عندنا وعند الشافعي ليست بشرط أصلا وقال مالك رحمه الله إنها شرط حالة الذكر والسهو حتى لا يحل متروك التسمية ناسيا عنده والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم (بدائع الصنائع ٤٦/٥)

51 وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر (الفتاوى الهندية ٢٩٣/٥)

(فتجب) التضحية (على حر مسلم مقيم) (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) (الدر المختار ١٣/٦٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله لا عن طفله) أي من مال الأب ط (قوله على الظاهر) قال في الخانية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر (رد المحتار ٣١٣/٦)

Performing nafl qurbaani from a minor's wealth

Q: Is it permissible for the father to perform nafl qurbaani on behalf of his minor children from their wealth?

A: It is impermissible for the father to perform nafl qurbaani on behalf of his minor children from their wealth.⁵²

⁵² وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر (الفتاوى الهندية ٣٠٥٥)

⁽فتجب) التضحية (على حر مسلم مقيم) (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) (الدر المختار ٣١٣/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله لا عن طفله) أي من مال الأب ط (قوله على الظاهر) قال في الخانية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر (رد المحتار ٣١٣/٦)

WHICH ANIMALS CAN BE SLAUGHTERED FOR QURBAANI

Types of qurbaani animals

Q: Which animals can be slaughtered for qurbaani?

A: Goats, sheep, buffaloes, cows, oxen and camels can be slaughtered for qurbaani. Apart from these animals, no other animal can be slaughtered for qurbaani.⁵³

Age of the qurbaani animal

Q: What age should the animal be in order for the qurbaani to be valid?

A: Goats and sheep have to be at least one year old. However, if a sixmonth-old sheep resembles a one year old, the qurbaani will be valid.

^{53 (}والأضحية من الإبل والبقر والغنم) لأنحا عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضى الله عنهم والأضحية من الإبل والبقر والغنم (الهداية ٢٥٩/٤)

أما جنسه فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة الغنم أو الإبل أو البقر (الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥)

واعلم أن الأضحية من أربعة من الإبل والبقر والغنم والمعز وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز (النتف في الفتاوى للسغدي (٢٣٨/١)

QURBAANI IN THE LIGHT OF THE SUNNAH

Bulls, buffaloes, cows and oxen have to be at least two years old. Camels have to be at least five years old. ⁵⁴

54 (وصح الجذع) ذوستة أشهر (من الضأن) إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التميز من بعد (و) صح (الثني) فصاعدا من الثلاثة و الثني (هو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة) والمعز (الدر المختار ٣٢١/٦)

وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم عن الأضحية إلا الثني من كل جنس وإلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما وأما معاني هذه الأسماء فقد ذكر القدوري أن الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني ابن سنة والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئا لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئا يجوز ويكون أفضل (الفتاوى الهندية ١٩٥٨)

والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين (البحر الرائق ٢٠٢٨)

وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم من الأضحية إلا النفي من كل جنس إلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما.... وأما معاني هذه الأسماء فقد ذكر القدوري – رحمه الله – أن الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والخني ابن سنتين والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس (بدائع الصنائع ٥/٧) ويجزىء في الأضحية الثني فصاعداً من كل شيء ولا يجزىء ما دون ذلك كل شيء إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيماً ومعناه أنه إذا اختلط مع المثان يظن الناظر إليه أنه ثني.ثم الجذع أتى عليه أكثر السنة وهو سبعة أسهم وطعن في الثانية وهو قول أهل الفقه، والثني من الغنم الذي تم عليه سنة وطعن في الثانية ومن الإبل الذي تم له خمس سنين وطعن في السادسة هذا كله قول أهل الفقه (الحيط البرهاني ١٩٤٦)

ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا. إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ لقوله عليه الصلاة والسلام ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن. وقال عليه الصلاة والسلام نعمت الأضحية الجذع من الضأن.قالوا وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد. والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. والثني منها ومن المعز سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه (الحداية ٩/٤)

Slaughtering a castrated animal for qurbaani

Q: Is it permissible to slaughter a castrated animal for qurbaani?

A: It is permissible.55

Slaughtering a pregnant animal for qurbaani

Q: Is it permissible to slaughter a pregnant animal for qurbaani?

A: It is permissible to slaughter a pregnant animal for qurbaani. However, if the animal is close to giving birth, then it is makrooh to slaughter such an animal for qurbaani.⁵⁶

55 (و يضحي بالجماء والخصى والثولاء) أي المجنونة (الدر المختار ٣٢٣/٦)

وكذلك الخصي جاز وعن أبي حنيفة أنه أحب إلي لأنه أطيب لحما (تحفة الفقهاء ٨٦/٣)

قال (ولا بأس بأن يضحي بالجماء وبمكسور القرن) ...كذلك الخصي لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين أو موحوين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والمراد خصيان وكان إبراهيم يقول ما يزاد في لحمه بالخصاء أنفع للمساكين مما يفوت بالأنثين إذ لا منفعة للفقراء في ذلك (المبسوط للسرخسى ١١/١٢)

ويجزىء في الأضحية ولا بأس بالخصى (المحيط البرهاني ٩٢/٦)

⁵⁶ شاة أو بقرة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لأن فيه تضييع الولد وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الأم كذا في فتاوى قاضي خان (الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥)

رجل أراد أن يذبح شاة حاملاً له إن تقاربت الولادة يكره الذبح لأنه يضيع ما في بطنها وهذا التفريع بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الجنين لا يتذكى بذكاة أمه عنده. اه. ولوالجي (تبيين الحقائق ٢٩٣/٥)

وفي النوازل أيضا رجل له شاة حامل فأراد ذبحها فإن تقاربت الولادة يكره ذبحها لأنه تضييع ما في بطنها من غير زيادة فائدة لأنه تقارب الولادة وهذا التفريع إنما يتأتى على قول أبي حنيفة (المحيط البرهاني ٧٦/٦)

امداد الاحكام ٢٧٩/٤

فتاوی محمودیه ۲۰٦/۲٦

Purchasing a large size animal which is inedible for qurbaani

Q: Will it be more rewarding to purchase one goat for R3000 for qurbaani (due to its size) but whose meat is hardly edible, or to buy two sheep which have good meat for the same total price?

A: The Fuqahaa have explained that it is more rewarding for one to purchase a qurbaani animal which has more meat compared to an animal which has less meat in the case where the value of both animals is the same. However, in the case where the qurbaani animal is just large in size but its meat is inedible, then since the purpose of qurbaani is also to eat from the meat (and feed one's family, the poor, etc.) and this purpose will not be obtained, it will be better and more rewarding that one purchase two sheep that have good meat with the same money.⁵⁷

⁵⁷ فروع الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة والأنثى من الإبل والبقر أفضل (الدر المختار ٣٢٢/٦)

قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله -: والأصل في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل وإذا اختلفا فيهما فالفاضل أولى تاترخانية (رد المحتار ٣٢٢/٦)

رجل اشترى للأضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك أفضل من شاة واحدة بثلاثين (فتاوى قاضيخان بحامش الفتاوى الهندية ٣٤٩/٣)

وشراء شاتين بثلاثين أفضل من شراء شاة بثلاثين (الفتاوى البزازية بمامش الفتاوى الهندية ٢٩٠/٦)

فتاوی محمودیه ۲۲٥/۲۲

The law regarding the young that comes out after slaughtering a pregnant animal

Q: What should be done with the young that comes out of the animal after being slaughtered?

A: The young should also be slaughtered. If one did not slaughter it during the days of qurbaani then he should give it alive in charity.⁵⁸

Number of shares in a qurbaani animal

Q: How many shares are there in a buffalo, cow, ox or camel?

A: There are seven shares in a buffalo, cow, ox and camel.⁵⁹

وذكر في المنتقى إذا وضعت الأضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الأم أجزأه فإن تصدق به يوم الأضحى قبل أن يعلم فعليه أن يتصدق بقيمته قال القدوري رحمه الله وهذا على أصل محمد عليه الرحمة أن الصغار تدخل في الهدايا ويجب ذبحها ولو ولدت الأضحية تعلق بولدها من الحكم ما يتعلق بحا فصار كما لو فات بمضى الأيام (بدائم الصنائم ٧٩/٥)

قال (وإذا ولدت الأضحية قبل أن يذبحها ذبح ولدها معها) لأن حكم التقرب بإراقة الدم ثبت في عينها فيسري إلى ولدها لأنه متولد من عينها والولد وإن لم يكن محلا للتقرب بإراقة الدم مقصودا يثبت الحكم فيه تبعا للأم ولأن الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في البيع فإن باعه تصدق بثمنه لأن معنى القربة يثبت فيه فلا يكون له أن يصرف ماليته إلى نفسه كما في حق الأم وكذلك إن أمسك ولدها حتى مضت أيام النحر تصدق به. (المبسوط للسرخسي ١٤/١٢)

⁵⁹ ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك و هذا قول عامة العلماء (الفتاوى الهندية (۲۹۷/ م)

والإبل والبقر يجوز من سبعة نفر على ما روى جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (تحفة الفقهاء ٨٥/٣)

⁵⁸ أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا (الفتاوى الهندية ٢٠/٥)

Selling some of the shares in the qurbaani animal

Q: A person purchased a bull for qurbaani. Later on, he decides to sell some shares of the animal to people who intend doing qurbaani. Will it be permissible for him to sell some of the shares?

A: At the time of purchasing the animal, if the person had the intention of selling the shares, then it will be permissible. If he did not have the intention of selling the shares, then if qurbaani was waajib upon him then selling the shares will be makrooh. If qurbaani was not waajib upon him, then selling the shares will be impermissible.⁶⁰

(وصح) (اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا وإلا لا (الدر المختار ٢٥٣٦) قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله في بدنة شريت للاضحية) أى ليضحى بما عن نفسه هداية وغيرها وهذا محمول على الغني لائما لم يتعين لوجوب الأضحية بما ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا إنه ينبغى له أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكره محمد نصا فأما الفقير فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب بدائع و غاية البيان لكن في الخانية سوّى بين الغني و الفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تأمل (قوله أى إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح السياسان لكن في الخانية و الفقير ثم حكى التفصيل عن بعض النسخ لأن موضوع المسألة الاستحسانية أن يشتريها ليضحى بما عن نفسه كما في الهداية والخانية و غيرهما ولذا قال المصنف بعد قوله استحسانا وذا قبل الشراء أحب وفي الهداية والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة اه. وفي الخانية ولو لم ينو عند الشراء ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة أقول وقدمنا في باب الهدى عن فتح القدير معزوا إلى الأصل والمبسوط إذا اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة أقول وقدمنا في باب الهدى عن فتح القدير معزوا إلى الأصل والمبسوط إذا اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم أشرك فيها ستة بعد ما أوجبها بالثمن وإن نوى أن يشرك فيها ستة أجزأته لانه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنذر أو يفرق بين الهدي و الأضحية تامل (رد المحتار ٢٧/٦))

⁽ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس (الهداية ٣٥٦/٤)

⁶⁰ ولو اشتری بقرة یرید أن یضحی بما ثم أشرك فیها ستة یكره إلا أن یرید حین اشتراها أن یشرکهم فیها فلایكره و هذا إذاكان موسرا وإنكان فقیرا معسرا فقد أوجب بالشراء فلا يجوز أن یشرك فیها (الفتاوی الهندیة ۲۰٤/۵)

لا يسعه إن أشركهم فيها بعد الشراء إلا أن يريد حين الشراء أن يشركهم فيها فلا بأس بذلك وعن أبي يوسف لا أرى بأساً فيما إذا نوى حين اشترى أن يشركهم ولا أحفظ فيه رواية عن أبي حنيفة ولو لم ينو أن يشاركهم فقد كرهه أبو حنيفة وهو قول أبي يوسف (الحيط البرهاني ٦٧٦/٥)

THE MEAT AND SKIN OF THE QURBAANI ANIMAL

Distributing the meat of the qurbaani animal

Q: What should be done with the qurbaani meat?

A: The qurbaani meat can be consumed by oneself, family, friends, etc. It is preferable to give one third of the meat in charity.⁶¹

⁶¹ و يستحب أن يأكل من أضحيته و يطعم منها غيره و الأفضل أن يتصدق بالثلث و يتخذ الثلث ضيافة لأقاربه و أصدقائه و يدخر الثلث و يطعم الغني و الفقير جميعا (الفتاوي الهندية ٢٠٠/٥)

قال (ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نميتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز أكله وهو غنى جاز أن يؤكله غنيا (الهداية ٣٦٠/٤)

(ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل ويدخر) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نحى عن أكل لحم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه إجماع الامة ولانه لما جاز أن يأكل منه وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره وإن كان غنيا قال رحمه الله (وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والادخار لما روينا ولقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر أي السائل والمعترض للسؤال فانقسم عليه أثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء (البحر الرائق ٢٣٦/٨)

ويستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره وإن أكل الكل أو أطعم الكل جائزا واسعا ويجوز أن يطعم منه الغني والفقير ويهب منه من الماء فغني أو فقير أو مسلم أو ذمي ولا بأس بأن يحبس المضحي لحما ويدخر كم شاء من المدة والصدقة أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال فإن الأفضل أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم هذه الجملة في أضاحي الزعفراني (المحيط البرهاني 14/7)

(ويأكل من لحم الأضحية ويأكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث) وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم (الدر المختار ٢٧/٦)

Distributing the qurbaani meat equally among the shareholders

Q: If several people purchase shares in a camel or cow, how should they distribute the meat among themselves?

A: The meat will have to be distributed equally among the shareholders in proportion to their shares. If the meat is not distributed proportionately, it will be impermissible.⁶²

One shareholder taking more than his share from the qurbaani animal

Q: If some of the shareholders allow the others to take a portion of their meat, will it be permissible?

A: At the time of distribution, it is impermissible for any shareholder to take more than his share even though he is permitted to do so. An equal distribution of the meat is compulsory. However, if the head, hooves and

قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن البقرة إذا ذبحها سبعة في الأضحية أيقتسمون لحمها جزافا أو وزنا قال بل وزنا قال قلت فإن اقتسموها مجازفة وحلل بعضهم بعضا قال أكره ذلك قال قلت فما تقول في رجل باع درهما بدرهم فرجح أحدهما فحلل صاحبه الرجحان قال هذا جائز لأنه لا يقسم معناه أنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وهو الدرهم الصحيح أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليك واللحم من الأموال الربوية فلا يجوز تمليكه مجازفة كسائر الأموال الربوية وأما عدم جواز التحليل فالأن الربوي لا يحتمل الحل بالتحليل ولأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح بخلاف ما إذا رجح الوزن (بدائع الصنائع م/١٧)

(ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده) أي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس (درر الحكام ٢٦٧/١)

 $^{^{62}}$ ويقسم اللحم وزنا 17 جزافا إلا إذا ضم من الأكارع أو الجلد (الدر المختار 17

QURBAANI IN THE LIGHT OF THE SUNNAH

skin are also shared, it will be permissible to give less meat to the one who received the head, feet or skin. $^{\rm See~62}$

Note: After an equal distribution of the meat takes place, if any shareholder wishes to gift some of his meat to another shareholder, it will be permissible.

The skin of the qurbaani animal

Q: What should be done with the skin of the qurbaani animal?

A: One can use the skin of the qurbaani animal for one's personal needs. Similarly, gifting it or giving it in charity to the poor is permissible.⁶³

^{63 (}ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) كالنطع والجراب والغربال ونحوها لأن الانتفاع به غير محم (الهداية ٢٩٠/٣)

قال (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال أو جراب) لأنه جزء منها وكان له التصدق والانتفاع به ألا ترى أن له أن يأكل لحمها ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا (البحر الرائق ٢٠٣/٨)

واللحم بمنزلة الجلد (مجمع الانمر ١٧٤/٤)

ويستحب أن يأكل من أضحيته و يطعم منها غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث و يتخذ الثلث ضيافة لأقاربه و أصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغنى والفقير جميعا (الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥)

⁽ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث)... ويتصدق بجلدها أو يعمل نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو (الدر المختار ٢٢٧/٦)

فتاوی محمودیه ۱۷/۹۰۶

Selling the skin of the qurbaani animal

Q: Is it permissible to sell the skin of the qurbaani animal and give the money in sadaqah?

A: It is permissible.⁶⁴

(ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو (أو يبدله بما ينتفع به باقيا)كما مر (لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه)كدراهم (فإن) (بيع اللحم أو الجلد به) أي بمستهلك (أو بدراهم) (تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لأنه كالوقف مجتيى

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله تصدق بثمنه) أي وبالدراهم فيما لو أبدله بما (قوله ومفاده صحة البيع) هو قول أبي حنيفة ومحمد بدائع لقيام الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله مع الكراهة) للحديث الآتي (قوله لأنه كبيع) لأن كلا منهما معاوضة (رد المحتار ٢٨/٦٣)

ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بما (المحيط البرهاني ٦/٩٥)

فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لأن القربة انتقلت إلى بدله وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له يفيد كراهة البيع. (الهداية ٣٦٠/٤)

ولو باعها بالدراهم ليتصدق بما جاز لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله - عليه الصلاة والسلام - من باع جلد أضحيته فلا أضحية له يفيد كراهية البيع وأما البيع فجائز لوجود الملك والقدرة على التسليم (البحر الرائق ٢٠٣/٨)

⁶⁴ ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب و لا بأس بان يشترى به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا و ذلك مثل ما ذكرنا و لا يشترى به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم و الطعام و لا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه و عياله و اللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدراهم ليتصدق بما جاز لانحا قربة كالتصدق كذا في التبيين و هكذا في الهداية و الكافي (الفتاوى الهندية ١٠٥٥)

Giving qurbaani meat as remuneration

Q: Is it permissible to give the qurbaani meat to those employed for skinning etc. as remuneration?

A: It is not permissible to give the qurbaani meat to those employed for skinning etc. as remuneration.⁶⁵

Consuming the meat of an animal slaughtered for a vow or bequest

Q: Can the meat of an animal which was slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest be consumed?

A: The meat has to be given in charity and cannot be consumed.⁶⁶

⁶⁵ ولا يعطى أجر الجزار منها لإنه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (الدر المختار (٣٢٨/٦)

⁽ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية) لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا والنهى عنه نحى عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع (الهداية ٣٦١/٤)

⁽ولا يعطي أجرة الجزار منها شيئا) والنهي عنه نحي عن البيع لأنه في معنى البيع لأنه يأخذه بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع (البحر الرائق ٢٠٣/٨)

ولا يأكل الناذر منها فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل (الدر المختار 66

وإن وجبت به فلايأكل منها شيئا ولايطعم غنيا سواءكان الناذر غنيا أو فقيرا ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (رد المحتار ٣٢٧/٦)

إن وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الأغنياء كذا في التبيين. (الفتاوى الهندية ٢٠٠٠٥)

وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئا منها ولا أن يطعم الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم منها غنيا (فتح باب العناية ٢٤٤/٥)

Compensation for consuming the meat of an animal slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest

Q: What should be done if the meat of an animal slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest was consumed?

A: The value of the consumed meat must be given in charity.⁶⁷

Meat of an animal slaughtered on behalf of a deceased

Q: If a person slaughters an animal on behalf of a deceased, what should be done with the meat?

A: If the deceased made a bequest that the qurbaani should be done on his behalf (from one third of his estate), then all the meat has to be given in charity. However, if one made the qurbaani on behalf of the deceased from his personal wealth, then the meat can be consumed.⁶⁸

⁽ويأكل من لحم الأضحية إلح) الأضحية إما أن تكون منذورة أو لا فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل من لحمها ولا أن يطعم الأغنياء لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (العناية ١٧/٩)

⁶⁷ وإن وجبت به فلايأكل منها شيئا ولايطعم غنيا سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (رد المحتار ٣٢٧/٦) إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (المحيط البرهاني ٨٨/٦)

ولا يأكل الناذر منها ولو أكل فعليه قيمة ما أكله (مجمع الأنحر ٥١٩/٢)

⁶⁸ لو ضحى عن ميت وارثه بأمره لزمه التصدق بما وعدم الأكل منها وإن تبرع عنه له الأكل (رد المحتار ٣٣٥/٦)

و لو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير أمر الميت جاز وله أن يتناول منه ولا يلزمه أن يتصدق به لأنحا لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لوكان على الذابح أضحية سقطت عنه وإن ضحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لأن الأضحية تقع عن الميت (فتاوى قاضيخان ٢٠٩/٣)

All the shareholders of an animal giving the entire animal in charity

Q: Is it permissible for all the shareholders of an animal to give the entire animal in charity?

A: It is permissible.⁶⁹

Giving qurbaani meat to non-Muslims

Q: Can the qurbaani meat be given to non-Muslims?

A: Qurbaani meat can be given to non-Muslims.70

ويهب منه ما شاء لغني أو فقير أو مسلم أو ذمي (المحيط البرهاني ٩٤/٦)

⁽وعن ميت بالأمر) أى بأمره أن يضحى عنه ... (ألزم) ... أى ألزم الورثة أو الوصي (وإلا فكل) أى إن كانت التضحية عنه بغير أمره فكل (حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١٦٨/٤)

⁶⁹ ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام الا أن إطعامها والتصدق بما أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع (الفتاوى الهندية ٥٠-٣٠٠)، حاشية الطحطاوى على الدر ٢٦/٤)

ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة. (بدائع الصنائع ٨١/٥)

 $^{^{70}}$ ويهب منها ما شاء للغني والفقير والمسلم والذمي كذا في الغياثية (الفتاوى الهندية 70

ويهب منها ماشاء لغني ولفقير ولمسلم وذمي (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٦٦/٤)

DEFECTS IN THE QURBAANI ANIMAL

Slaughtering an animal afflicted with mange for qurbaani

Q: Will an animal afflicted with mange (a type of skin disease) suffice for the qurbaani?

A: If the animal is strong, it will suffice for qurbaani. If the animal is extremely weak due to the mange, it will not suffice for qurbaani.⁷¹

(ويضحي بالجماء والخصي والثولاء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإن منعها لا) تجوز التضحية بما (والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز لأن الجرب في اللحم نقص (لا بالعمياء والعواء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها (الدر المختار ٢٣٣٦٣) قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (فلو مهزولة إلخ) قال في الخانية وتجوز بالثولاء والجرباء السمينتين فلو مهزولتين لا تنقى لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه (رد المحتار ٣٢٣/٦)

وكذا الجرباء السمينة جاز (تحفة الفقهاء ٨٦/٣)

وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة فإن كانت مهزولة لا تجوز (بدائع الصنائع ٧٦/٥)

والجرباء إن كانت سمينة جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص (الهداية ٩/٤ ٣٥)

ولا بأس بالخصي والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها ومكسور القرن والجرباء إذا كانت سمينة والثولاء وهي التي بما ثؤلول إذا كانت سمينة والتولاء (الحميط البرهاني ٩٢/٦)

⁷¹ ولاتجزئ العجفاء التي لاتنقى (الفتاوى الهندية ٢٩٨/٥)

A defect coming into the animal

Q: An animal which was free from any defect was purchased for waajib qurbaani. Later on, before the days of qurbaani, its leg broke or some defect occurred which rendered it invalid for qurbaani. Can such an animal be slaughtered for qurbaani?

A: Such an animal cannot be slaughtered for qurbaani.72

Poor person's qurbaani animal becoming invalid for qurbaani

Q: A poor person (upon whom qurbaani was not waajib) purchased an animal free from any defect, but later on, its leg broke or some defect occurred which rendered it invalid for qurbaani. Can the poor person slaughter such an animal for qurbaani?

A: The poor person can slaughter such an animal for qurbaani.73

⁷² (ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا وإن) كان (فقيرا أجزأه ذلك) (الدر اللختار ٢٥٠٦)

ثم كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط (الفتاوى الهندية ٢٩٩/٥)

كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معتوهة بذلك العيب ولا يجوز على كل حال وفي حق المقتر يجوز على كل حال لأن في حق الموسر الوجوب في الذمة صفة الكمال فلا يتأدى بالناقص فأما في حق المقتر لا وجوب في الذمة وإنما يثبت الحق في العين فيتأدى بالعين على أي صفة ما كانت وبه ورد الأثر عن نفيع (المحيط البرهابي ٩٣/٦)

⁷³ ولو اشتراها سليمة ثم تعييت بعيب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا وإن) كان (فقيرا أجزأه ذلك) (الدر اللمختار ٢٥٠/٦)

Qurbaani of an animal whose eyesight is impaired

Q: Can an animal whose eyesight is impaired be slaughtered for qurbaani?

A: If more than half of the animal's eyesight is lost, it will not suffice for qurbaani.⁷⁴

ثم كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط (الفتاوى الهندية ٩٩/٥)

كل عيب بمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معتوهة بذلك العيب ولا يجوز على كل حال وفي حق المقتر يجوز على كل حال لأن في حق الموسر الوجوب في الذمة صفة الكمال فلا يتأدى بالناقص فأما في حق المقتر لا وجوب في الذمة وإنما يثبت الحق في العين فيتأدى بالعين على أي صفة ماكانت وبه ورد الأثر عن نفيع (المحيط البرهاني ٩٣/٦)

⁷⁴ (ويضحي بالجماء والخصي والثولاء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي) (وإن منعها لا) تجوز التضحية بما (والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز لأن الجرب في اللحم نقص (لا) (بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها (والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح والمريضة البين مرضها (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب مجازا وإنما يعرف بتقريب العلف (أو) أكثر (الألية) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر وعليه الفتوى مجتبي (الدر المختار ٢٤/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله ومقطوع أكثر الأذن إلج) في البدائع لو ذهب بعض الأذن أو الألية أو الذنب أو العين ذكر في الجامع الصغير إن كان كثيرا يمنع وإن يسيرا لا يمنع واختلف أصحابنا في الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة أربع روايات روى محمد عنه في الأصل والجامع الصغير أن المانع ذهاب أكثر من الثلث وعنه أنه الثلث وعنه أنه الثلث وما دونه الذاهب أقل من الباقي أو مثله اه بالمعنى والأولى هي ظاهر الرواية، وصححها في الخانية حيث قال والصحيح أنه الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه ومشى عليها في مختصر الوقاية والإصلاح والرابعة هي قولهما قال في الهداية وقالا إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما اهد. وفي البزازية وظاهر مذهبهما أن النصف كثير اهد. وفي غاية البيان ووجه الرواية الرابعة وهي قولهما وإليها رجع الإمام أن الكثير من كل شيء أكثره وفي النصف تعارض الجانبان اه أي فقال بعدم الجواز احتياطا بدائع وبه ظهر أن ما في المتن كالهداية والكنز والملتقى هو الرابعة وعليها الفتوى كما يذكره الشارح عن المجتبي وكأفم اختاروها لأن المتبادر من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما والله تعالى أعلم (رد المحتار ٢٣٦٦)

QURBAANI IN THE LIGHT OF THE SUNNAH

ولا تجوز مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنحا فإن كان بقي الأكثر من الذنب والأذن جاز

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا - رحمه الله -: قوله (فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب) قال الزاهدي واختيار أبي الليث أنه إذا بقي الأكثر من الأذن والذنب والعين ونحوها جاز وعلبه الفتوى (التصحيح والترجيح على مختصر القدوري صـ ٤١٩)

قال ولا التي ذهب أكثر أذها وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير عنه وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الإلية الثلث أو أقل أجزأه وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثلث نتفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع لأنه يحكى حكاية الكمال على ما مر في الصلاة ويروى الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا قليلا قليلا قليلا قليلا قليلا قليلا فلإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشتد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلا قليلا حي إلاء)

ويضحّي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع أكثر الأذن أو الذّنب أو العين أو الألية (كنز الدقائق ٢٧/٢٤)

(ولا) لا تجوز (مقطوعة اليد أو الرجل) لنقصانها (وذاهبة أكثر العين أو) أكثر (الأذن) لقول علي رضي الله تعالى عنه أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (أو أكثر الذنب) لأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن (أو) أكثر (الألية) وإنما قيد الذهاب بالأكثر لأنه أن يبقى الأكثر من العين والأذن والذنب ونحوها جاز لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا وفي المنح واختاره أبو الليث وعليه الفتوى (مجمع الأنحر ٢٠/٢)

(و) لا (ما ذهب أكثر من ثلث أذنحا أو عينها أو أليتها أو ذنبها) وهكذا عند أبي حنيفة ويروى عنه الربع والثلث. وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي أكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما (فتح باب العناية ٢٤٣/٥)

ودليل ذلك في النص أن العيب الخفيف معفو عنه في الأضاحي ولذا قيده صلى الله عليه وسلم بالبين فالقليل منه غير بين ولا يخفى أن ما دون النصف قليل عرفا وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد رجع أبو حنيفة إليه وكان يحدده أولا بالثلث والبسط في رد المحتار (إعلاء السنن ٢٤٣/١٧)

أحسن الفتاوي ١٥/٧ ٥

Qurbaani of an animal whose tail or ear is cut off

Q: If an animal's tail or ear is cut off, will it suffice for qurbaani?

A: Some of the Hanafi Fuqaha have preferred the opinion that if more than one-third of the animal's tail or ear is cut off, the qurbaani will not be valid. However, most of the Hanafi jurists have preferred the opinion that if less than half is cut, the qurbaani will be valid, and if more than half is cut, the qurbaani will not be valid. If half is cut, then there are two opinions. According to the first opinion, the qurbaani will not be valid and according to the second opinion, the qurbaani will be valid. See 74

Qurbaani of a lame animal

Q: Can an animal which is lame in one leg be slaughtered for qurbaani?

A: If it only walks on three legs and does not take support from the lame leg, then it will not suffice for qurbaani. However, if it takes support from the lame leg, it will suffice.⁷⁵

⁷⁵ والعرجاء أي التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بما جاز (رد المحتار ٢٣/٦)

فلا تجوز العمياء ولا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر تمشي برجلها إلى المنسك (بدائع الصنائع ٥/٥٥) والعرجاء اذا كان تمشي فلا بأس بما و اذا كانت لا تقوم و لا تمشي لا تجوز وهو المدار من العرجاء البين عرجها (الفتاوى التاتارخانية ٢٢٦/١٧)

العرجاء التي تمشي بثلاثة قوائم وتجافي الرابع عن الأرض لا تجوز الأضحية بما، وإن كانت تضع الرابع على الأرض وتستعين به إلا أنحا تتمايل مع ذلك وتضعه وضعا خفيفا يجوز، وإن كانت ترفعه رفعا، أو تحمل المنكسر لا تجوز (البحر الرائق ٢٠١/٨)

Qurbaani of a frail animal

Q: Is it permissible to slaughter a frail animal for qurbaani?

A: If it is extremely frail then it will not suffice for qurbaani.⁷⁶

Qurbaani of an animal with no teeth

Q: Will an animal which does not have teeth suffice for qurbaani?

A: If it does not have any teeth and is unable to graze, it will not suffice. However, if it is able to graze, it will suffice for qurbaani.⁷⁷

(ويضحي بالجماء والخصي والثولاء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإن منعها لا) تجوز التضحية بما (والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز لأن الجرب في اللحم نقص (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (فلو مهزولة إلج) قال في الخانية وتجوز بالثولاء والجرباء السمينتين فلو مهزولتين لا تنقى لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه (رد المحتار ٣٣٣/٦)

فلا تجوز العمياء ولا العوراء البين عورها ... والعجفاء التي لا تنقي وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ (بدائع الصنائع ٧٥/٥) قال - رحمه الله -: لا بالعمياء والعوراء والعجفاء ... لما روي عن البراء بن عازب أنه - عليه الصلاة والسلام - قال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي وجماعة أخر وصححه الترمذي (تبيين الحقائق ٥/٦)

⁷⁷ وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جاز وإلا فلا (الفتاوى الهندية ٢٩٨/٥)

وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف بجزيه وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب في جوفها صبا لم تجزه وقال أبو يوسف في قول لا تجزي سواء اعتلفت أو لم تعتلف وفي قول إن ذهب أكثر أسنانحا لا تجزي كما قال في الأذن والألية والذنب، وفي قول إن بقي من أسنانحا قدر ما تعتلف تجزي وإلا فلا (بدائع الصنائع ٧٥/٥)

(وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة) ... وإنما اعتبر أبو يوسف الكثرة والقلة في هذه الرواية لأن الأسنان عضو كالأذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر (وعنه) ... (إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود) ش: لأن المقصود من الأسنان الأكل بما فاعتبر بقاء المقصود دون غيره قال القدوري في شرحه من أصحابنا لأن

⁷⁶ ولاتجزئ العجفاء التي لاتنقى (الفتاوي الهندية ٢٩٨/٥)

Qurbaani of an animal born without ears

Q: Is it permissible to slaughter an animal which was born without ears for qurbaani?

A: It is not permissible to slaughter an animal which was born without ears for qurbaani.⁷⁸

Qurbaani of an animal whose horn has broken off

Q: Can qurbaani be made of an animal whose horn has broken off?

A: If the horn has broken off from the root, it will not suffice for qurbaani. However, if it did not break off from the root, it will suffice.⁷⁹

الهتماء التي يكسر أطراف أسنانحا واعتبر أبو يوسف فيها أن تعتلف لأن الأسنان باقية وإنما نقصت فإذا لم يؤثر في الأكل لم يمنع وإذا كانت متعلفة الأسنان فاعتبر بقاء الأكثر (البناية ٢٠/١٢)

⁷⁸ (لا) تجوز ... (والسكاء) التي لاإذن لها خلقة فلو لها إذن صغيرة خلقة أجزأت (الدر المختار ٣٢٤/٦)

قال (ولا يجوز أن يضحي بشاة ليس لها أذنان خلقت كذلك وهي السكاء)؛ لأن قطع الأذن لما كان مانعا من الجواز فعدم الأذن أصلا أولى بعض. فأما صغيرة الأذن تجزئ؛ لأن الأذن منها صحيحة، وإن كانت صغيرة (المبسوط للسرخسي ١٧/١٢)

فلا تجوز العمياء ولا العوراء البين عورها ... ومقطوعة الأذن والألية بالكلية والتي لا أذن لها في الخلق (بدائع الصنائع ٥٥/٥)

والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز، لأن مقطوع أكثر الأذن إذاكان لا يجوز فعديم الأذن أولى (الهداية ٩/٤ ٣٥)

⁷⁹ ويجوز بالجماء التي لاقرن لها وكذا مكسورة القرن وإن بلغ الكسر المشاش لايجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين (الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥)

وتجزي الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة، وكذا مكسورة القرن تجزي ... فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين (بدائع الصنائع ٧٦/٥)

ولا بأس بالخصى والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها ومكسور القرن (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩٢/٦)

⁽قال ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها) ش: أي قال القدوري ولا خلاف فيه لأحد م: (لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ش: لأنه ينتفع به في الأضحية وليس منصوص عليه فلا يؤثر م: (وكذا مكسورة القرن) ش: أي يجوز (البناية شرح الهداية ١٢/ ٣٨)

MAKING QADHA OF MISSED Qurbaani

Qadha for missed qurbaani

Q: A person upon whom qurbaani was waajib did not make qurbaani until the days of qurbaani passed. How will he make qadha for the missed qurbaani?

A: He will have to give the value of a sacrificial animal in charity.80

⁸⁰ وإن لم يشتر مثلها حتى مضت أيامها تصدق بقيمتها لأن الإراقعة إنما عرفت قربة في زمان مخصوص (رد المحتار ٣٢٠/٦) ومن وجبت عليه الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر ثم حضرته الوفاة فعليه أن يوصي بأن يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله لأنه لما مضى الوقت فقد وجب عليه التصدق بقيمة شاة (بدائع الصنائع ٥/٨٨)

وإذا مضى أيام النحر فقد فاته الذبح لأن الإراقة إنما عرفت في زمان مخصوص ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية (المحيط البرهاني ٩١/٦)

وأما بعد مضي أيام النحر فقد سقط معنى التقرب بإراقة الدم لأنها لا تكون قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم وفي زمان مخصوص وهو أيام النحر ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية إذا كان ممن تجب عليه الأضحية لأن تقربه في أيام النحر كان باعتبار المالية فيبقى بعد مضيها والتقرب بالمال في غير أيام النحر يكون بالتصدق ولأنه كان يتقرب بسببين إراقة الدم والتصدق باللحم وقد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر فيأتي بما يقدر عليه (المبسوط للسرخسي ١٤/١٢)

Purchasing an animal for qurbaani but not slaughtering it

Q: A person upon whom qurbaani was waajib purchased the qurbaani animal but did not slaughter the animal until the days of qurbaani passed. How will he make qadha for the missed qurbaani?

A: He should give the animal alive (without slaughtering it) in charity.81

⁸¹ (و) تصدق (بقيمتها غني شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها (الدر المختار ٢٢١/٦) قال العلامة ابن العابدين - رحمه الله -: قوله (و تصدق بقيمتها غني شراها او لا) كذا في الهداية و غيرها كادرر و تعقبه الشيخ شاهين بان وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما اذا لم يشتر اما اذا اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة او التصدق بما حية كما في الزيلعي ابو السعود واقول ذكر في البدائع ان الصحيح ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضح بما حتى مضى الوقت يتصدق الموسر بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين اصحابنا فان محمدا قال وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و قولنا اه (رد المحتار ٢٢١/٦) وإذا مضى أيام النحر فقد فاته الذبح لأن الإراقة إنما عرفت في زمان مخصوص ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية إذا كان بمن يجب عليه الأضحية فإن كان أوجب شاة بعينها أو اشترى ليضحي بما فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بما حية لأنه تعذر إقامة القربة من حيث الذبح لفوات الوقت (الحيط البرهاني ٢١/٦)

فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر يتصدق بعينها حية (بدائع الصنائع ٥/٦٨) ولو لم يضح حتى مضت أيامها وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء اشتراها، أو لم يشترها، وإن كان فقيرا فإن كان اشتراها وجب عليه التصدق بحا (البحر الرائق ١٠٠/٨)

Qadha of previous years' missed qurbaani

Q: How should a person make qadha of the qurbaani of previous years?

A: One should give the current value of a qurbaani animal to the poor with the intention of the qadha qurbaani for each year's missed qurbaani.⁸²

82 (ولو تركت التضحية ومضت أيامها تصدق بما حية ناذر) فاعل تصدق (لمعينة) ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان أيضا ولا يأكل الناذر منها فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل (وفقير) عطف عليه (شراها لها) لوجوبها عليه بذلك حتى بمتنع عليه بيعها (و) تصدق (بقيمتها غني شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها (الدر المختار ٢١١/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (وتصدق بقيمتها غني شراها أو لا) كذا في الهداية وغيرها كالدرر وتعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما إذا لم يشتر أما إذا اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة أو التصدق بما حية كما في الزيلعي أبو السعود وأقول ذكر في البدائع أن الصحيح أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بحا حتى مضي الوقت يتصدق الموسر بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين أصحابنا فإن محمدا قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اه وعمامه فيه وهو الموافق لما قدمناه أنفا عن غاية البيان وعلى كل فالظاهر أنه لا يحل له الأكل منها إذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شيء من قيمتها تأمل قوله (فالمراد بالقيمة إلخ) بيان لما أجمله المصنف لأن قوله تصدق بقيمتها ظاهر فيما إذا اشتراها لأن قيمتها تعلم أما إذا لم يشترها فما معنى أنه تصدق بقيمتها فإنما غير معينة فبين أن المراد إذا لم يشترها قيمة شاة تجزىء في الأضحية كما في الخلاصة وغيرها قال القهستاني أو قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرها (د المجتار ٢١/٦)

MISCELLANEOUS

Giving the value of a qurbaani animal in sadaqah during the days of qurbaani

Q: Can we donate money on the day of Eid instead of performing qurbaani? If not, please explain the reason?

A: If qurbaani is waajib upon a person, then it is compulsory upon him to fulfil this obligation by slaughtering a sacrificial animal in the days of qurbaani. If he gives the value of a sacrificial animal to the poor as sadaqah during the days of qurbaani on behalf of his qurbaani, he will not be absolved of the obligation of qurbaani. Just as the obligation of salaah will only be fulfilled through one performing salaah, one will not be absolved of its obligation by giving sadaqah to the poor on behalf of the salaah. However, despite the qurbaani being waajib, if one had not carried it out during the days of qurbaani, one will be sinful and it will be compulsory upon one to give the value of a sacrificial animal to the poor as qadha on behalf of the missed qurbaani.⁸³

⁸³ وشرائطها الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر (الدر المختار ٢١٢/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قوله (وشرائطها) أي شرائط وجوبما ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولا العقل والبلوغ لما فيهما من الخلاف كما يأتي والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وإن لم تكن في أوله كما سيأتي (رد المحتار ٣١٢/٦)

الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بمذا النصاب وجوب الأضحية (الفتاوى الهندية ١٩١/١)

ووقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أولها أفضلها و اخرها أدونها ويجوز في نحارها وليالها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلا أنه يكره الذبح في اليل (الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥)

The correct procedure in regard to purchasing an animal for qurbaani

Q: What is the ruling regarding the following situation:

At the time of qurbaani, certain stock farmers sell sheep and goats to the public. They charge a stipulated fee for providing the services of skinning the animal, slicing and parceling the meat for all those people who wish to perform qurbaani at their farm. Before the days of qurbaani, people go to the farms, and after selecting the animals, purchase them from the farmers. After purchasing the animals, they leave the animals on the farms to be slaughtered during the days of qurbaani.

Other people merely phone the farmer and purchase their animals over the phone without going to the farm and selecting the animals. At times, the farmer selects and marks an animal for the client (e.g. sheep, goat, etc.) and concludes the transaction over the phone on the specific marked animal. At times, the sale is concluded over the phone, however the farmer does not select and mark any animal at the time of concluding the sale. Since the farmer knows that he has extra animals in the pen, he concludes the transaction on an unspecified animal with this in mind that on the day of qurbaani, he will select an animal for the client and carry out his qurbaani.

⁽و) تصدق (بقيمتها غنى شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها (الدر المحتار ٣٣١/٦) قال العلامة ابن العابدين - رحمه الله -: قوله (وتصدق بقيمتها غنى شراها اولا) كذا في الهداية و غيرها كالدرر وتعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما إذا لم يشتر أما اذا اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة أو التصدق بما حية كما في الريلعى أبو السعود وأقول ذكر في البدائع أن الصحيح أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بما حتى مضى الوقت يتصدق الموسر بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين اصحابنا فإن محمدا قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اه (رد المحتار ٣٢١/٦)

Is this method of purchasing the animal and carrying out the qurbaani correct where the animal is not selected by the purchaser but by the farmer himself according to both situations explained (i.e. where the farmer concludes the sale on a specific marked animal or on an unspecified animal and only specifies it at the time of slaughter)? If this is not the correct method of purchasing, then what is the correct shar'ee method of purchasing the qurbaani animal and asking the farmer to slaughter it on one's behalf?

A: In regard to the abovementioned scenario, there are two aspects that need to be taken into consideration. The first aspect is purchasing the animal from the farmer and the second aspect is appointing the farmer as one's wakeel (representative) to slaughter the qurbaani animal on one's behalf during the days of qurbaani. These are two separate aspects.

As far as the first aspect is concerned (i.e. purchasing the animal from the farmer), since this is a business transaction that is taking place between the farmer and the client, it is necessary that all the conditions of a valid sale be adhered to. Among the conditions of a valid sale is that the price of the purchased item should be fixed and mutually agreed upon between the buyer and seller and the item that one is purchasing should also be specified.

Through one purchasing an animal over the phone, one will not be aware of the animal which one is purchasing. Since one has not seen the animal, one does not know the type, age, weight, size, gender, being castrated or not, etc. of the animal and this could lead to a dispute taking place in the future between the buyer and seller. Hence, transacting in this manner is incorrect.

The correct procedure in regard to purchasing the animal is for the buyer to phone the farmer and request him to reserve an animal for him. The buyer should then go to the farm or send somebody on his behalf to

MISCELLANEOUS

view the animal. If he is happy then he may conclude the sale on that animal, and if he is not satisfied then he may purchase another animal of his choice. In this way, the transaction will be valid. The purchaser may now leave the animal as an amaanat by the farmer and appoint him as his wakeel to slaughter the animal on his behalf on the day of qurbaani.

Another alternative is that the farmer provides the client with a detailed description of the animal over the phone (e.g. type, age, weight, size, gender, being castrated or not, etc.). If the buyer is then satisfied with the description and confirms the purchase over the phone, the farmer should immediately mark it for the client with a specific number, indicating that this particular animal has been sold to so and so. In this case, the sale will be correct since the animal has been marked and specified for the client. However, since the purchaser has not seen the purchased animal at the time of the sale, Shari'ah gives him the option of permitting or cancelling the sale at the time he views the animal. Hence, if the client later on comes to the farm and is not pleased with the animal upon seeing it, he has the right to cancel the sale.

As far as the situation where one had purchased an animal over the phone is concerned, if the farmer immediately specified the animal through marking it but did not inform the client of the description of the animal, or the farmer did not specify the animal immediately, but only specified the animal on the day of qurbaani, then in both these cases, though the qurbaani of the client will take place, however on account of the fact that the animal was not purchased in the correct manner, one will be deprived of the full blessings and rewards of the qurbaani. Nevertheless, in both these cases, if the client had come to the farm on the day of qurbaani and slaughtered his animal, then since he

is pleased with the animal, the sale will be correct and his qurbaani will also be correct.⁸⁴

84 وفسد بيع شاة من قطيع وثوب من عدل وكذا إذا باع عدديا متفاوتا عددا بثمن واحد فوجد أكثر لجهالة المبيع (البحر الرائق ٢٩٦/٥)

(يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري) لأن بيع الجهول فاسد كما سيأتي في المادة ٢١٣ وذلك لأن جهالة المبيع تفضي إلى النزاع فيمتنع التسليم والتسلم ولهذا لو كان المبيع غير مشار إليه لزم بيان جنسه ونوعه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة الفاحشة إلا إذا كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع كمن أقر أن في يده متاع فلان غصبا أو وديعة ثم اشتراه جاز وإن لم يعرف مقداره أما الجهالة اليسيرة فلا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية الذي يثبت بعد صحة البيع لوفع الجهالة اليسيرة لكن لا يرفع الجهالة الفاحشة المنافية لصحة البيع رد محتار ملخصا انظر شرح المادة ٢١٣. ثم انه لا مشترط ان يكون المبيع معلوما عند البائع فلو ورث مالا في بلدة بعيدة وباعه قبل ان يراه ويعلمه صح البيع انظر المادة ٣٢٢ وبه صرح في رد المحتار. وفرع عليه ما في القنية وهو لو قال لك في يدي ارض خربة لا تساوي في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز قال الخير الرملي م يذكر خيار الغين للبائع ولا شك ان له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان فاحشا للتغرير وقد افتيت به في مثل ذلك مرارا (شرح المجلة، المادة ٩٧، ٩٧/٢)

(بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد) اما اذا علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع و لا يضر جهل البائع بمقداره كما في حاشية الرملي على الفصولين. و تحقيق بيان الجهالة المفسدة و احكامها و امثلتها قد تقدم في شرح المواد ٢٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠ و ٢٠٠ فلا بد لك من الرجوع اليها. و من البيع الفاسد للجهالة بيع ثوب من ثوبين، كما في التنوير و غيره، فلو قبضهما المشترى و هلكا معًا ضمن نصف قيمة كل لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم بيع الفاسد، و الآخر امانة، و ليس احدهما باولي من الآخر، فنضاعت الآمانة و الضمانة. اما لو هلك احدهما قبل الآخر، فيضمن قيمة الاول، لانه لما تعذر رده تعين للضمان. و ان اختلف الثوبان قيمة و ادعى الضامن ان الهالك اولاً هو الاقل قيمةً و عكس الآخر، فالقول للضامن. و لو برهنا، فبرهان البائع اولي. و المنافي المسلم بيع ثوب من ثوبين، اذا لم يشترط خيار التعيين. فلو شرط بان قال بعتك واحدا منهما على انك بالخيار تاخذ ايهما شئت، فانه يجوز البيع استحسانا، لكن اذا كان الخيار فيما دون الاربعة. و التمثيل بثوب من ثوبين لانه من القيمي. و اما بيع المبهم من المثلي فجائز كقفيز من صبرة. هذا حاصل ما في الدر المختار و حواشيه و البحر و الفتح و غيرها، و سياتي ذكر المسئلة و خيار الشرط (شرح المجلمة، المادة ٢٠٠١، ١٠٠١)

(وشرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) كمصري أو دمشقي. (غير مشار) إليه (لا) يشترط ذلك في (مشار إليه) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه أو سلما اتفاقا أو رأس مال سلم لو مكيلا أو موزونا خلافا لهما كما سيجيء (الدر المختار ٥٣٠/٤)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: قلت ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو بعتك حنطة بدرهم ولا قائل به، ومثله بعتك عبدا أو دارا وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بأن خيار الرؤية قبلها بنحو بيع أو رهن لما اشتراه كما قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المفضية إلى المنازعة وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبلها بنحو بيع أو رهن لما اشتراه كما سيأتي بيانه في بابحا ولذا قال المصنف هناك صح البيع والشراء لما لم يرياه والإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز اهد. فأفاد أن انتفاء

MISCELLANEOUS

الجهالة بحذه الإشارة شرط جواز أصل البيع ليثبت بعده خيار الرؤية نعم صحح بعضهم الجواز بدون الإشارة المذكورة لكنه محمول على ما إذا حصل انتفاء الجهالة بدونحا ولذا قال في النهاية هناك صح شراء ما لم يره يعني شيئا مسمى موصوفا أو مشارا إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم. اه. وقال في العناية قال صاحب الأسرار لأن كلامنا في عين هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزا اه. وفي حاوي الزهدي باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالإشارة ولا بالوصف لا يصح اه. هذا والذي يظهر من كلامهم تفريعا وتعليلا أن المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفي الجهالة الفاحشة وذلك بما يخصص المبيع عن أنظاره وذلك بالإشارة إليه لو حاضرا في مجلس العقد وإلا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات كبعتك كر حنطة بلدية مثلا بشرط كونه في ملكه أو ببيان مكانه الخاص كبعتك ما في هذا البيت أو ما في كمي أو بإضافته إلى البائع كبعتك عبدي ولا عبد له غيره أو بيان حدود أرض ففي كل ذلك تنتفي الجهالة الفاحشة عن المبيع وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية فإن خيار الرؤية فإن خيار الرؤية إنما يثبت بعد صحة البيع لوفع تلك الجهالة اليسيرة لا لوفع الفاحشة المنافية لصحته فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والأوهام ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم (رد المحتار)

ومنها أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود. وبيانه في مسائل إذا قال بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع فإن عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه إليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمراضاة ولأن البياعات للتوسل إلى استيفاء النفوس إلى انقضاء آجالها والتنازع يفضي إلى التفايي فيتناقض ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم (بدائع الصنائع ٤٠٦/٤)

(فإن باعه) أي باع المشتري المشترى فاسدا (بيعا صحيحا باتا) فلو فاسدا أو بخيار لم يمتنع الفسخ (لغير بائعه) فلو منه كان نقضا للأول كما علمت (وفساده بغير الإكراه) فلو به ينقض كل تصرفات المشتري (أو وهبه وسلم أو أعتقه) أو كاتبه أو استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج (بعد قبضه) فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بأمره، وكذا لو أمره بطحن الحنطة أو ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا إما رواية أو غلط من الكتب كما بسطه العمادي (الدر المختار ٥٠٠/٤)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله وفساده) أي فساد البيع الأول (قوله ينقض كل تصرفات المشتري) أي التي يمكن نقضها، بخلاف ما لا يمكن كالإعتاق فإنه يتعين فيه أخذ القيمة من المكره بالكسر فافهم. (قوله وسلم) قال في البحر شرط في الهداية التسليم في الهبة لأنحا لا تفيد الملك إلا به بخلاف البيع (قوله أو استولدها) أفاد أنه لا يلزم مع القيمة العقر وقيل عليه عقرها أيضا جامع الفصولين قال ط وظاهره أي ظاهر ما في المتن أن المراد استيلاد حادث فلو كانت زوجته أولا استولدها ثم اشتراها فاسدا وقبضها هل يكون كذلك لملكه إياها فليحرر اه قلت الظاهر بقاء الفسخ لأنه حق الشرع ولم يعرض عليه تصرف حادث عنعه تنبيه نقل في النهر عن السراج أن التدبير كالاستيلاد ومثله في القهستاني ولم يره في البحر منقولا فذكره بحثا (قوله بعد قبضه) الأولى ذكره آخر المسائل ط (قوله فلو قبله لم يعتق بعتقه) تخصيصه التفريع على العتق يوهم أن قوله بعد قبضه متعلق بقوله أو أعتقه فقط وليس كذلك فكان الأظهر أن يقول فلو قبله لم تنفذ تصرفاته المذكورة إلا إذا أعتقه البائع بأمر المشتري (قوله وكذا لو أمره إلح) فقضاء الفصولين ولو برا فخلطه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله بحر (قوله فيصير المشتري قابضا وقي جامع الفصولين ولو برا فخلطه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابيع ليصح العتق عن الآمر وهنا كذلك فإن صحة القضاء) ما يقدر لتصحيح الكلام كأعتق عبدك عنى بألف فإنه يقتضى سبق البيع ليصح العتق عن الآمر وهنا كذلك فإن صحة

تصرف البائع عن المشتري تقتضي أن يقدر القبض سابقا عليه ولهذا قال في المنح عن الفصول العمادية وإنما كان كذلك لأنه لما أمر البائع بالعتق فقط طلب أن يسلطه على القبض وإذا أعتق البائع بأمره صار المشتري قابضا قبضا سابقا عليه اهد فافهم (رد المعتار ٥٩٣/٥)

إذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز لأنه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير إلا بإثبات الملك لذلك الغير في الشاة إلا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر هاهنا لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذحيرة (فتاوى هندية ٥٠٢/٥)

باب الوكالة بالبيع والشراء الأصل أنها إن عمت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وإن متوسطة كعبد فإن بين الثمن أو الصفة كتركي صحت وإلا لا (وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح) بما يحتمله حال الآمر زيلعي فراجعه (وإن لم يسم) ثمنا؛ لأنه من القسم الأول (الدر المختار ٥١٥/٥)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: (قوله إن عمت) بأن يقول ابتع لي ما رأيت لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا درر وفي البحر عن البزازية ولو وكله بشراء أي ثوب شاء صح ولو قال اشتر لي الأثواب لم يذكره محمد قيل يجوز وقيل لا ولو أثوابا لا يجوز ولو ثيابا أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وإن لم يقدر الثمن (قوله بطلت) أي وإن بين الثمن (قوله متوسطة) أوضحه في النهاية (قوله زيلعي) عبارته لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بأن ينظر في حاله ح وفي الكفاية فإن قيل الحمير أنواع منها ما يصلح لركوب العظماء ومنها ما لا يصلح إلا ليحمل عليه قلنا هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل حتى قالوا إن الغازي إذا أمر إنسانا بأن يشتري له حمارا ينصرف إلى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذب أو الأذنين لا يجوز عليه اهـ (قوله القسم الأول) أي ما فيه جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض (رد المحتار) و

وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المارة لأن ما لا ينعقد لا يصح وعدم التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بقيمته أو بحكم فلان وخلوه عن شرط مفسد كما سيأتي في البيع الفاسد والرضا والفائدة ففسد بيع المكره وشراؤه وبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه كما مر والخاصة معلومة الأجل في البيع المؤجل ثمنه والقبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس المال وبيع شيء بدين على غير البائع وكون البدل مسمى في المبادلة القولية فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض والمماثلة بين البدلين في أموال الربا والخلو عن شبهة ووجود شرائط المسلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق وعلم الثمن الأول في مرابحة وتولية وإشراك ووضيعة (رد المجتار ٥/٥٠٥)

Organizations doing qurbaani for the public

Q: What is the ruling regarding the following situation:

Certain organizations, before the days of qurbaani, purchase animals which they intend to sell to the public and also carry out nafl qurbaanis on behalf of the public. After slaughtering the animals on behalf of the public, they distribute the meat among the poor in indigenous areas. All the meat of these animals is given in sadaqah and nothing comes to the purchasers. The way the animals are purchased is that people contact the organizations telephonically or via email and purchase animals. Those purchasing the animals do not see the animals nor do they select the animals, and nor do the organizations select any animal on behalf of the purchaser at the time of purchase. However, since the organization knows the number of animals they possess and wish to sell, they continue selling to the public till all the animals are sold. On the day of qurbaani, these animals are slaughtered by the organizations and distributed among the poor.

a. Is it necessary at the time of purchasing the animals to select the animals one wishes to purchase for the nafl qurbaani?

b. Is this method of purchasing the animals and carrying out the nafl qurbaani correct? If this is not the correct method, then what is the correct shar'ee method of purchasing the qurbaani animals and getting the animals slaughtered on one's behalf by the organizations?

A: In regard to the abovementioned scenario, there are two aspects that need to be taken into consideration. The first aspect is that the organization is the owner of the animals and they are selling these animals to the public. The second aspect is that after selling the animals

to the public, the organization is becoming their wakeel to slaughter the animals on their behalf during the days of qurbaani.

As far as the first aspect is concerned (i.e. the public purchasing the animals from the organization), since this is a business transaction that is taking place between the organization and the public, it is necessary that all the conditions of a valid sale be adhered to. Among the conditions of a valid sale is that the price of the purchased item should be fixed and mutually agreed upon between the buyer and seller and the item that one is purchasing should also be specified. Since the animals are not specified and the purchasers do not have full knowledge of the animals which they are purchasing, this type of transaction is incorrect. Though the qurbaani carried out by the organization on behalf of the public will be valid, on account of the fact that the animal was not purchased in the correct shar'ee manner, one will be deprived of the full blessings and rewards of his qurbaani.

An alternative for such organizations is that they should not purchase the animals and sell to the public. Rather, they should take orders from the public to carry out their nafl qurbaani and become their wakeels (representatives) in both purchasing and slaughtering the animals. After receiving all the orders, they should now purchase the animals on behalf of the public. In this way, since they are not selling the animals to the public, the conditions mentioned above for a valid sale between them and the public will not apply, and it will not be necessary for the public to specify the animals as the organization choosing the animals will suffice for the public as they are their representatives.

In this case, since the organizations are not selling the animals to the public, they cannot make a profit on the sale of the animals. Instead, if the organizations wish, they may charge a stipulated fee for their service of acting as the wakeel (agent) for the public. See 84